المفتح الثاني عشر

حب الله وحب رسوله ـ صلى الله عليه وسلم.

الدليل من التنز يل :

قال تعالى :

[illegible]

( )

الدليل من السنة النبوية الشريفة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِب اللهَ وَرَسُولَهُ. يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَقَالَ :«امْشِ. وَلاَ تَلْتَفِتْ. حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ». قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئاً ثُمَّ وَقَفَ

وَلَمْ يَلْتَفِتْ. فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: « قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».(2)

(1)[سورة المائدة: الآيات 54-56]
(2) أخرجه مسلم ، باب : من فضائل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ، حديث رقم: 6175.

من يُحب الله ـ جل وعلا ـ يتبع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم:

قال تعالى : [illegible]

ذكر القرطبي ـ رحمه الله ـ في الجامع لأحكام القرآن : في تفسيره للآيات السابقة : قال ابن عرفة: المحبّة عند العرب إرادةُ الشيء على قصد له. وقال الأزهري: محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما واتباعه أمرهما؛ قال الله تعالى : [illegible]

ومحبة الله للعباد إنعامه عليهم بالغفران؛ قال الله تعالى: [illegible] أي لا يغفر لهم. وقال سهل بن عبد الله : علامة حُبِّ الله حب القرآن، وعلامة حب القرآن حب النبيّ ، وعلامة حب النبيّ حب السنة، وعلامة حب الله وحب القرآن وحب النبيّ وحب السنة

حب الآخرة، وعلامة حب الآخرة أن يحب نفسه، وعلامة حب نفسِه أن يبغض الدنيا، وعلامة بغض الدنيا ألا يأخذ منها إلا الزّاد والبُلْغَة. وروى أبو الدرْداء. عن رسول الله في قوله تعالى: [illegible] (1) قال: «على البِر والتقوى والتواضع وذلة النفس» خرّجه أبو عبد الله الترمَذِيّ. وروي عن النبيّ أنه قال: « من أراد أن يحِبه الله فعليه بصدق الحديث وأداء الأمانة وألاّ يؤذي جاره». (2) وفي الصحيح :
عن أبي هريرةَ عن النبيِّ قال:« إِذا أحَبَّ الله العبدَ نادَى جبريلَ: إِنَّ الله يُحِبُّ فلاناً فأحبِبْهُ ، فيُحبُّه جبريلُ فينادي جبريلُ في أهل السماء : إِنَّ الله يُحِبُّ فلاناً فأحِبُّوهُ، فيحبُّه أهلُ السماء ثمَّ يُوضعُ له القَبول في الأرض». (3)

(1) [سورة آل عمران:الآيتان 31-32]
(2) [سورة آل عمران:من الآية 31]
(3) [سورة آل عمران:من الآية 32]
(4) [سورة آل عمران:من الآية 31]
(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
(6) أخرجه البخاري في صحيحه باب : باب ذكر الملائكة حديث رقم 3139

المرء مع من أحب يوم القيامة :

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ :« مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ، وَلاَ صَوْمٍ، وَلاَ صَدَقَةٍ وَلكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسولَه قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » (4)

هذا ولقد أورد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ هذا الحديث وترجم له : في بيان علامة حب الله ـ عز وجل ، وفي بعض النسخ: باب علامة الحب في الله تعالى، وقال الكرماني: هذا اللفظ يحتمل أن يراد به محبة الله تعالى للعبد فهو المحب، وأن يراد محبة العبد لله تعالى فهو المحبوب. و هذا الترديد ينشأ من إضافة حب الله ، فإن كانت الإضافة للفاعل والمفعول مطوي فهو المراد الأول، وإن كانت إلى المفعول وذكر الفاعل مطوي فهو المراد الثاني، والمحبة من الله إرادة الثواب ومن العبد إرادة الطاعة، وهنا وجه آخر على ما ذكره الكرماني، وهو أن يراد المحبة بين العباد في ذات الله تعالى، وجهته لا يشوبه الرياء والهوى . لِقَوْلِهِ: ﴿ [illegible] ﴾ [2]

وأراد البخاري بإيراد هذه الآية الكريمة أن علامة حب الله أن يحبوا رسول الله ﷺ فإذا اتبعوا رسول الله ﷺ في شريعته وسنته يحبهم الله عز وجل، فيقع الاستدلال بها في الوجهين المذكورين باعتبار الإضافة في حب الله تعالى . وعن الحسن وابن جريج: زعم أقوام على عهد رسول الله ﷺ أنهم يحبون الله، فقالوا: يا محمد، إنا نحب ربنا، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ [illegible] ﴾ ـ يا محمد ـ [illegible] ـ فيما آمر وأنهى ﴿ [illegible] ﴾.[1]

ومما لا شك فيه أن المحب لمن أحب مُطيع فالمحب لله ـ جل وعلا ـ ولرسوله ﷺ يدفعه هذا الحب إلى السمع والطاعة لكل ما أمر به الله ولكل ما نهى عنه الله كذلك التمسك بسنته ﷺ والتي قال فيها الرسول ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلوا بَعْدَهُما، كتابَ الله، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقا حتّى يَرِدا علي الْحَوْض» [4].

(1) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان باب: المرء مع من أحب ، أخرجه البخاري في: 78 كتاب الأدب: 96 باب علامة حب الله عز وجل.
(2) [سورة آل عمران:من الآية 31]
(3) عمدة القاري كتاب الأدب باب علامة حب الله تعالى.
(4) أخرجه الحاكم في المستدرك باب : خطبته في حجة الوداع حديث رقم: 324.

من شروط تحقق الإيمان الكامل أن يكون الله ورسوله أحب إلى المؤمن مما سواهما

 فعن أَنَس قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ والِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعينَ »[1].
 عن عبدَ الله بن هشام قال: «كُنا مع النبيِّ وهو آخذٌ بيد عمرَ بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسولَ الله ، لأنت أحبُّ إليَّ من كل شيء إلا من نفسي. فقال النبيُّ : لا والذي نفسي بيده، حتى أكونَ أحبَّ إليك من نفسك. فقال له عمر: فإنه الآن واللهِ لأنتَ أحبُّ إليَّ من نفسي. فقال النبيُّ : الآنَ يا عمرُ»[2].
وقول الرسول : « الآنَ يا عمرُ». يعنى أنه الآن يا عمر أصبح إيمانك إيماناً كاملاً .
 وعَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَن أَبِيهِ عَن عُمَرَ ، « أَنَّهُ فَرَضَ لأُسَامَةَ بن زيد في ثَلاَثَةِ آلافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَفَرَضَ لِعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ في ثَلاَثَةِ آلافٍ فَقَالَ عَبْدُ الله بنِ عُمَرَ لأَبِيهِ لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَة عَلَيَّ فَوَالله مَا سَبَقَنِي إِلى مَشْهَدٍ. قَالَ : لأَنَّ زَيْداً كَانَ أَحَبَّ إِلى رَسُولِ الله مِنْ أَبِيكَ وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إلى رَسُولِ اللهِ مِنْكَ فَآثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ الله عَلَى حُبِّي» [3].

(1) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ، باب وجوب محبة الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخرجه البخاري في: 2 كتاب الإيمان: 8 باب حب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الإيمان .
(2) أخرجه البخاري في صحيحه باب كيف كانت يمين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم: 6485.
(3) أخرجه الترمذي باب مناقب زيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ، حديث رقم : 3976.

المفتح الثالث عشر
الثبـــــات

الدليل من التنز يل :

قال تعالى : [illegible] ( )

جمعت هذه الآيات الشريفة الكريمة ستة أسباب من مفاتح النصر على أعداء الله وأعداء رسوله ، وهي: الثبات عند لقاء العدو ، والاتصال بالله بالذكر، طاعة الله وطاعة رسوله ، عدم التنازع والتشرذم والتفرق وتجنب الشقاق ، الصبر على تكاليف المعركة ، الإخلاص والحذر من البطر والرئاء والبغي .

وقد تقدم ذكر الصبر والإخلاص وسوف نقوم بذكر من تبقى من مفاتح في هذه الآيات الشريفة تباعاً بعون الله ، فأما

الثبات فهو بدء الطريق إلى النصر . فأثبت الفريقين أغلبهما . وما يُدري الذين آمنوا أن عدوهم يعاني مما يُعانون ؛ وأنه يألم كما يألمـون ، ولكنه يرجو من الله ما يرجون ؛ فلا مدد له من رجاء في الله يُثبت أقدامه وقلبه ، وأنهم لو ثبتوا لحظة أخرى فسينخذل عدوهم وينهار ؛ وما الذي يزلزل أقدام الذين آمنوا وهم واثقون من إحدى الحسنيين : الشهادة أو النصر ، بينما عدوهم لا يريد إلا الحياة الدنيا ؛ وهو حريص على هذه الحياة التي لا أمل له وراءها ولا حياة له بعدها ، ولا حياة له سواها .

ومما جاء في القرآن الكريم عن الفئة القليلة المؤمنة من بني إسرائيل ، وهي تواجه جالوت وجنوده : [illegible] (1)

(1) [سورة الأنفال:الآيات 45-47]
(2) [سورة البقرة :الآية 250]

ومما حكاه القرآن الكريم عن الفئات المؤمنة على مـدار التاريخ في مواجهـة المعركة : [illegible]

(1)

ولقد استقر هذا التعليم في نفوس العصبة المسلمة ؛ فكان هذا شأنها حيثما واجهت عدواً . وقد حكى الله عن العصبة التي أصابها القرح في أُحد ؛ فلما دعيت إلى الخروج ثاني يوم ، كان هذا التعليم حاضراً في نفوسها :

(2)

نصرة الله موجبة لنصر وتثبيت الله ـ جل وعلا:

قال تعالى:

(3)

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى:{

} أي إن تنصروا دين الله ينصركم على الكفار. {

} أي عند القتال. وقيل على الإسلام. وقيل على الصراط. وقيل: المراد تثبيت القلوب بالأمن ؛ فيكون تثبيت الأقدام عبارةً عن النصر والمعونة في موطن الحرب. ( )

الثابت عند اللقاء أحد ثلاثة يحبهم الله:

هذا الثابت أحد ثلاثة يُحِبَهم الله ـ عز وجل ـ عن زيدِ بن ظَبيان عن أبي ذَرَ ، عن رسولِ الله قــال :« ثَلاثةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ ، وثَلاثةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: يُحِبُّ

(1) [سورة آل عمران:الآيات 146-148]
(2) [سورة آل عمران:من الآية 173] .
(3) [سورة محمد:الآية 7]
(4) الجامع لأحكام القرآن ، تفسير الآية (7) من سورة محمد .

رَجُلاً كانَ في قَوْمٍ ، فَأَتَاهُمْ سَائِلٌ فَسَأَلَهُمْ بِوَجْهِ اللهِ لا يَسْأَلُهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وبَيْنَهُ، فَبَخِلُوا فَخَلَفَهُم بِأَعْقَابِهِمْ حَيْثُ لا يراهُ إلا الله ومَنْ أَعْطَاهُ، ورَجُلٌ كَان في كَتِيبَةٍ فانْكَشَفُوا، فَكَبَّرَ فَقَاتَلَ حتى يَفْتَحَ اللهُ عليهِ أو يُقْتَلَ، ورَجُلٌ كانَ في قَوْمٍ فأَدْلَجُوا، فَطَالَتْ دُلْجَتُهُم، فَنَزَلوا والنَّوْمُ أَحَبُّ إليهم مِمّا يُعْدَلُ بهِ، فَنَامُوا وقَامَ يَتْلُو آياتِي ويَتَمَلَّقُني، ويُبْغِضُ الشَّيخَ الزَّاني، والبَخِيلَ المُتَكَبِّرَ» وَذَكَرَ الثَّالثَ. (1)

وعند النسائي في السنن الصغرى ، وَالثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ». (2)

الذين يثبتون عند لقاء العدو في الصف الأول هم أفضـل المجاهدين عند الله ـ عز وجل.

 وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله : «أَفْضَلُ الجِهَادِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ الذينَ يُلْتَقَوْنَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ فَلا يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُوْلَئِكَ يَتَلَبَّطُوْنَ في الغُرَفِ العُلى مِنَ الجَنَّةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ إذا ضَحِكَ إلى قَوْمٍ فَلا حِسَابَ عَلَيْهِمْ». (3)

هذا الحديث وغيره يوضح فضلاً للمجاهدين الذين يثبتون ولا يفرون عند لقاء العدو فهم يتلبطون ، و تَلَبَّطَ أَي اضْطَجَعَ وتَمَرَّغَ. و التَّلَبُّط: التَّمرُّغُ. ومعنى قوله « أُولئك يَتَلَبَّطُون فـي الغُرَفِ العُلى مِنَ الجَنَّةِ» أَي يَتَمَرَّغُون

ويَضْطَجِعُون ، ويقال: فلان يَتَلَبَّطُ فـي النَّعيم أَي يتمرَّغُ فـيه. (1)

التولي يوم الزحف أحد سبع كبائر من كبريات الذنوب ، وعقوبة الفار من الزحف :

قال تعالى : [illegible] (2)

(1) أخرجه ابن حبان ، حديث رقم: 3315.
(2) سنن النسائي الكبرى ، باب : ثواب من يُعطي ، حديث رقم: 2571.
(3) مجمع الزوائد للهيثمي ، باب ما جاء في الشهادة وفضلها ، حديث رقم: 4159، وقال : رواه الطبراني في الأوسط، من طريق عنبسة بن سعيد بن أبان، وثقه الدارقطني كما نقل الذهبي، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(4) لسان العرب لابن منظور.
(5) [سورة الأنفال: الآية 16]

قوله تعالى: {[illegible]} الزحف الدنوّ قليلاً قليلاً. وأصله الاندفاع على الأَلْيَة؛ ثم سُميّ كل ماشٍ في الحرب إلى آخر زاحفاً. والتزاحف: التداني والتقارب؛ يقال: زحف إلى العدوّ زحفاً. وازدحف القوم ، أي مشى بعضهم إلى بعض. ومنه زِحاف الشعر، وهو أن يسقط بين الحرفين حرف فَيزْحَف أحدهما إلى الآخر. يقول: إذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفِرّوا عنهم ولا تعطوهم أدباركم. حرّم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد وقتال الكفار. قال ابن عطية: والأدبار جمع دُبُر. والعبارة بالدبر في هذه الآية متمكنة الفصاحة؛ لأنها بشعة على الفارّ، ذامّة له.

أمر الله ـ عز وجل ـ في هذه الآية ألا يولي المؤمنون أمام الكفار. وهذا الأمر مقيَّد بالشريطة المنصوصة في مِثْلَي المؤمنين ؛ فإذا لقِيت فئة من المؤمنين فئة هي ضِعف المؤمنين من المشركين فالفرض ألا يفِرّوا أمامهم. فمن فرّ من اثنين فهو فارّ من الزحف. ومن فرّ من ثلاثة فليس بفارّ من الزحف ، ولا يتوجّه عليه الوعيد. والفرار كبيرة مُوبِقة بظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الأئمة. وقالت فرقة منهم ابن الماجِشون في الواضحة: إنه يراعى الضعف والقوّة والعدّة؛ فيجوز على قولهم أن يفِرّ مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعفُ ما عندهم. وأما على قول الجمهور فلا يحل فِرار مائة إلا مما زاد على المائتين؛ فمهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الانهزام، والصبر أحسن. وقد وقف جيش مُؤْتَة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف، منهم مائة ألف من الروم، ومائة ألف من المستعربة من لَخْم وجُذَام.

ووقع في تاريخ فتح الأندلس ، أن طارقاً مولى موسى بن نصير سار في ألف وسبعمائة رجل إلى الأندلس ، وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة؛ فالتقى ومِلك الأندلس لذريق وكان في سبعين ألف عِنان؛ فزحف إليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق، وكان الفتح. قال ابن وهب: سمعت مالكاً يسأل عن القوم يلقون العدوّ أو يكونون في محرس يحرسون فيأتيهم العدوّ وهم يسير، أيقاتلون أو ينصرفون فيؤذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فآذنوهم.

قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة من فرّ من الزحف، ولا يجوز لهم الفِرار وإن فرّ إمامهم؛ لقوله ـ عز وجل: {

□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ } الآية. قال: ويجوز الفِرار من أكثر من ضعفهم ، وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً؛ فإن بلغ اثني عشر ألفاً لم يحِل لهم الفِرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف ؛ لقول رسول الله :« خَيْرُ الصَّحابَةِ أَرْبَعَةٌ، وخَيْرُ السَّرايا أربعُ مئةٍ، وخَيْرُ الجُيوشِ أربعةُ آلافٍ، ولنْ يُغْلَبَ اثنا عشرَ ألفاً مِن قِلَّةٍ»(1) فإن أكثر أهل العلم خصّصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية. (2)

 عن أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ قَـالُوا: يا رَسُولَ اللهِ وَما هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ الْغافِلاتِ». (3)

قوله : «اجتنبوا»، أي: ابتعدوا، من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب، وهو أبلغ من: أبعدوا واحذروا ، ونحو ذلك قوله تعالى: (4) □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□ □ لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة. قوله : «الموبقات» أي: المهلكات ، وهو جمع موبقة، من أوبق : وبق يبق وبوقاً إذا هلك من ، باب: ضرب يضرب، وجاء أيضاً: وبق يوبق وبقاً، «والتولي يوم الزحف» أي: الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين ويقال: التولي الإعراض عن الحرب والفرار من الكفار والزحف الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم بمشقة، من زحف الصبي إذا دب على أسته. (5)

 وقال رسول الله لرجل طلب منه أن يوصيه فكان مما قال له :

« ... وَلا تفُرَّنَّ يَوْمَ الزَّحْفِ فَإِنَّهُ مَنْ فَرَّ يَوْمَ الزَّحْفِ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ الله وَمَأْواهُ جَهَنَّم وَبِئْسَ الْمَصير ... » (6)

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ، حديث رقم: 4627.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفسير الآيات ، 16:15 من سورة الأنفال .
(3) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان باب : بيان الكبائر وأكبرها ، أخرجه البخاري في: 55 كتاب الوصايا: 23 باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا).
(4) [سورة الإسراء:من الآية 32]
(5) عمدة القاري ، ج 14 ص 60.
(6) أخرجه الحاكم في المستدرك ، باب : وصية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لرجل ، حديث رقم: 6908.

المفتح الرابع عشر
الذكـــــــر
الدليل من التنز يل :

قال تعالى : [illegible] (1)

فضـــــل الذكـــر والذاكرين

قال تعالى: [illegible] (2)

وقال تعالى: [illegible] (3)

وقال تعالى: [illegible] (4)

ولا يكون ذاكراً الله تعالى كثيراً حتى يذكره قائماً وجالساً ومضجعاً .

 وقال تعالى: [illegible] (1)

ومعنى تطمئن قلوبهم بذكر الله أي تسكن وتستأنس بتوحيد الله فتطمئن ، وتطمئن قلوبهم على الدوام بذكر الله بألسنتهم.

 وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وفي الحديث القدسي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِـهِ ، ذَكَرْتهُ

(1) [سورة الأنفال:الآيات 45-47]
(2) [سورة العنكبوت:45]
(3) [سورة الصافات:الآيتان : 144:143]
(4) [سورة الأحزاب:الآية 35]
(5) [سورة الرعد:الآية 28]

فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً ». (1)

 عن سهل بن معاذ ـ رضي الله عنهما ـ عن أبيه عن رسول الله : أن رجلاً سأله فقال : « أي الجهاد أعظم أجراً » قال : « أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكراً » قال : « فأي الصائمين أعظم أجراً ؟ »قال : « أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكراً » ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة كل ذلك رسول الله يقـول : « أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكراً » فقال أبو بكر لعمر : « يا أبا حفص ذهب الذاكرون بكل خير» قال رسول الله : « أجل » (2)

 عن أَبِي مُوسى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ». (3)

 وعن أبي الدرداء قال: قال النبيّ :«أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكاها عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِها في دَرَجاتِكُمْ وَخَيْر لَكُمْ مِنْ إِعْطـاءِ الذَّهَبَ وَالْوَرِقِ وَأَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْـرِبوا أَعْنَـاقَهُمْ وَيَضْـرِبوا أَعْنَاقَكُمْ » قـالوا : وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «ذِكْرُ الله عَزَّ وَجَلَّ» . وقال : معاذ بن جبل : « ما عمل آدمي من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله عزّ وجل». (4)

 يُرْزَقُ بحج وعمرة مَنْ ذَكَرَ الله بعد صلاة الفجر وحتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين عن أنس بمن مالك قال:« قال رسول الله : « من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر عمرة قال : قال رسول الله : تامةٍ تامةٍ تامةٍ » (5)

وفي الحديث ندب القعود في المصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس .

---

(1) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ، باب : الحث على ذكر الله تعالى ، أخرجه البخاري في: 97 كتاب التوحيد: 15 باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه) .
(2) رواه أحمد في مسنده .
(3) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، أخرجه البخاري في: 80 كتاب الدعوات: 66 باب فضل ذكر الله عز وجل .
(4) أخرجه الحاكم في المستدرك ، باب عمل آدمي من عمل أنجى من ذكر الله ، حديث رقم: 1861، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذي : برقم 3058 ، واخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد برقم: 34761وعزاه لأحمد وحسنه.وليس فيه قول معاذ ـ رضي الله عنه.
(5) رواه الترمذي باب : ذكر ما يُستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وقال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

المعرض عن ذكر الله يحشر يوم القيامة أعمى:

قال تعالى : [illegible]

[illegible] (1)

والضنك من المنازل والأماكن والمعايش : الشديد يقال هذا منزل ضنك إذا كان ضيقاً .

من أنواع الذكر

(1) ذكر باللسان والقلب وهو من صفات المؤمنين :

قال تعالى : [illegible] (1) ومعنى [illegible] أي تسكن وتستأنس بتوحيد الله فتطمئن وتطمئن قلوبهم على الدوام بذكر الله بألسنتهم.

(2) القرآن :

قال تعالى : [illegible] (2) وأفضل الذكر هو القرآن وفي الحديث القدسي : عن أبي سعيد الخدري : عن رسول الله « يقول الرب عز وجل : « من شغله قراءة القرآن عن مسألتي وذكري ، أعطيته أفضل ثواب السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » (3)

وعن أبي سعيد الخدري قال : « من قرأ في ليلة عشر آيات كُتب من الذاكرين ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ بخمس مائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر » قيل : «وما القنطار » قال : « ملء مسك الثور ذهباً » (4)

---

(1) سورة طه آية (124)
(2) سورة الرعد آية (28)
(3) سورة الحجر آية (9)

(4) رواه الدارمي باب : فضل كلام الله على سائر الكلام .
(5) رواه النسائي باب : ثواب من استيقظ وأيقظ امرأته فصليا .

(3) الصلاة ذكر :

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ قالا: « قال رسول الله : « من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كُتِبَا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» » (5)

(4) الإنصات إلى خطبة الجمعة ذكر :

عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » (2)

أفضل الذكر:

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله يقول : « أفضل الذكر لا إله إلا الله وافضل الدُعاء الحمد لله » (3)

واعلم أن تلاوة القرآن هي من أفضل الأذكار والمطلوب القراءة بالتدبر وللقراءة آداب ومقاصد وينبغي أن يُحافظ المسلم على تلاوة القرآن ليلاً ونهاراً وسفراً وحضراً وقد كانت للسلف ـ رضي الله عنهم ـ عادات مختلفة في القدر الذي يختمون به فكان جماعة يختمون في كل شهرين ختمة وآخرون في كل شهر ختمة وآخرون كل عشر ليال ختمة وآخرون كل ثمان ليال ختمة وآخرون كل سبع ليال وآخرون كل ست ليال وآخرون في خمس وآخرون في أربع وكثيرون في ثلاث.

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ويدل على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال :

قال رسول الله ﷺ: « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » (4)

(1) رواه الدارمي باب: من قرأ مائة آية إلى الألف.
(2) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، أخرجه البخاري في: 11 كتاب الجمعة: 4 باب فضل الجمعة .
(3) أخرجه الترمذي وقال أبو عيسى هذا حديث حسنٌ غريبٌ .
(4) أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم : وقال أبو عيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.، وأحمد وأبو داود والنسائي.

الأوقات المختارة للقراءة :

يجب أن يُعْلَمُ أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ومذهب الشافعي وآخرين رحمهم الله أن تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل والنصف الأخير منه أفضل من الأول والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة وأما قراءة النهار فأفضلها ما كان بعد صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات ولا في أوقات النهي عن الصلاة ▪

آداب الختم وما يتعلق به :

الختم للقارئ وحده يستحب أن تكون في صلاة وأما من يختم غير الصلاة كالجماعة الذين يختمون مجتمعين فيُستحب أن يكون ختمهم في أول الليل أو أول النهار ▪

آداب ينبغي على القارئ الاعتناء بها :

وهي كثيرة جداً نذكر منها أطرافاً فأول ما يؤمر به : الإخلاص في قراءته وأن يريد بها وجه الله ـ سبحانه وتعالى ـ وأن لا يقصد بها توصلاً إلى شيء سوى ذلك وأن يتأدب مع القرآن ويستحضر في ذهنه أنه يناجي الله ـ سبحانه وتعالى ـ ويتلو كتابه فيقرأ على حال من يرى الله فإنه إن لم يره الله فإن الله تعالى يراه، وينبغي إذا

أراد القراءة أن يُنظِف فمه بالسواك ، وينبغي للقارئ أن يكون شأنه الخشوع والتدبر والخضوع فهذا هو المقصد المطلوب وبه تنشرح الصدور ، وتستنير به القلوب ودلائله أكثر من أن تُحصر وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم الآية الواحدة ليلة كاملة أو معظم ليله يتدبرها عند القراءة .

ويستحب البكاء والتباكي لمن لا يقدر على البكاء فإن البكاء عند القراءة صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين قال الله تعالى :

[illegible] [1]

(1) [سورة الإسراء:109].

وقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : « قال لي رسول الله : «اقرأ عليَّ» ، قلت : « أقرأ عليك وعليك أُنزل ! » قال:« فإني أُحبُ أن أسمعه من غيري» فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت [illegible] [1] قال : « قال : أمسك » فإذا عيناه تذرفان. » [2]

يُستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام ويجب أن يعلم أن قراءة القرآن آكد الأذكار فينبغي المداومة عليها فلا يخلى عنها يوماً وليلة ويحصل له أصل القراءة بقراءة الآيات القليلة . [3]

أهمية الذكر عند اللقاء والتحام الجيوش:

فإن ذكر الله عند لقاء العدو يؤدي وظائف شتى : لأنه الاتصال بالقوة التي لا تُغْلَبُ ؛ والثقة بالله الذي ينصر أولياءه ، وهو في الوقت ذاته استحضار حقيقة المعركة وبواعثها وأهدافها ، فهي معركة لله ، لتقرير ألوهيته في الأرض، وطرد الطواغيت المغتصبة لهذه الألوهية ؛ وإذن فهي معركة لتكون كلمة الله هي العليا ؛
لا للسيطرة ، ولا للمغنم ، ولا للاستعلاء الشخصي أو القومي ، كما أنه توكيد لهذا الواجب ـ واجب ذكر الله ـ في أحرج الساعات وأشد المواقف .. وكلها إيحاءات ذات قيمة في المعركة ؛ يحققها هذا التعليم الرباني .

(1) [سورة النساء:الآية 41]
(2) أخرجه البخاري ، باب : { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً } ، حديث رقم: 4464.
(3) الأذكار النووية بتصرف .

المفتح الخامس عشر
طاعة الله وطاعة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم.

الدليل من التنز يل :

قال تعالى :

 قال تعالى : [illegible]

[illegible]
(1) [illegible]
(2) [illegible]

قال العلامة فخر الدين الرازي ـ رحمه الله ـ في تفسيره الكبير :

اعلم أن هذه الآية الشريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه، وذلك لأن الفقهاء قالوا أن أصول الشريعة أربع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب. أما الكتاب والسنة فقد وقعت الاشارة إليهما بقوله: {[illegible] }.

فإن قيل: أليس أن طاعة الرسول هي طاعة الله ، فما معنى هذا العطف؟ قلنا: قال القاضي: الفائدة في ذلك بيان الدلالتين، فالكتاب يدل على أمر الله ، ثم نعلم منه أمر الرسول لا محالة، والسنة تدل على أمر الرسول، ثم نعلم منه أمر الله لا محالة، فثبت بما ذكرنا أن قوله: {[illegible] } يدل على وجوب متابعة الكتاب والسنة.

وقوله:{[illegible] } يدل عندنا على أن إجماع الأمة حجة.

(1) [سورة الأنفال:الآيات 45-47]
(2) [سورة النساء:الآية 59]

و قوله: {[illegible] } يدل عندنا على أن القياس حجة، والذي يدل على ذلك أن قوله: {[illegible] } إما أن يكون المراد فان اختلفتم في شيء حكمه منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو المراد فإن اختلفتم في شيء حكمه غير منصوص عليه في شيء من هذه الثلاثة، والأول باطل لأن على ذلك التقدير وجب عليه طاعته فكان ذلك داخلاً تحت قوله : {[illegible] } وحينئذ يصير قوله: {[illegible] } إعادة لعين ما مضى، وإنه غير جائز. وإذا بطل هذا القسم تعين الثاني وهو أن المراد: فإن تنازعتم في شيء حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة والإجماع، واذا كان كذلك لم يكن المراد من قوله: {[illegible] } طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة. فوجب أن يكون المراد رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له، وذلك هو القياس ، فثبت أن الآية دالة على الأمر بالقياس.

فان قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله: {[illegible] } أي فوضوا علمه إلى الله واسكتوا عنه ولا تتعرضوا له؟ وأيضاً فلم لا يجوز أن يكون المراد فردوا غير المنصوص إلى المنصوص في أنه لا يحكم

فيه إلا بالنص ؟ وأيضا لم يجوز أن يكون المراد فردوا هذه الأحكام إلى البراءة الأصلية ؟ قلنا: أما الأول فمدفوع، وذلك لأن هذه الآية دلت على أنه تعالى جعل الوقائع قسمين، منها ما يكون حكمها منصوصاً عليه ، ومنها ما لا يكون كذلك، ثم أمر في القسم الأول بالطاعة والانقياد، وأمر في القسم الثاني بالرد إلى الله وإلى الرسول، ولا يجـوز أن يكون المراد بهذا الرد السكـوت ، لأن الواقعـة ربما كانت لا تحتمل ذلك، بل لا بد من قطع الشغب والخصومة فيها بنفي أو إثبات، واذا كان كذلك امتنع حمل الرد إلى الله على السكوت عن تلك الواقعة، وبهذا الجواب يظهر فساد السؤال الأول.

وأما السؤال الثاني: فجوابه أن البراءة الأصلية معلومة بحكم العقل، فلا يكون رد الواقعة اليها رداً إلى الله بوجه من الوجوه ، أما إذا رددنا حكم الواقعة إلى الأحكام المنصوص عليها كان هذا رداً للواقعة على أحكام الله تعالى ، فكان حمل اللفظ على هذا الوجه أولى.

هذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقاً، فلا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس ، ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس البتة، سواء كان القياس جلياً أو خفياً ، سواء كان ذلك النص مخصوصاً قبل ذلك أم لا، ويدل عليه أنا بينا أن قوله تعالى: { □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ } أمر بطاعة الكتاب والسنة، وهذا الأمر مطلق، فثبت أن متابعة الكتاب والسنة سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما أو لم يوجد واجبة، ومما يؤكد ذلك وجوه أخرى

: أحدها: أن كلمة «إن» على قول كثير من الناس للاشتراط ، وعلى هذا المذهب كان قوله: {[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]} صريح في أنه لا يجوز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول. الثاني: أنه تعالى أَخَرَ ذكر القياس عن ذكر الأصول الثلاثة، وهذا مشعر بأن العمل به مؤخر عن الأصول الثلاثة. الثالث: أنه [illegible] اعتبر هذا الترتيب في قصة معاذ حيث أخر الاجتهاد عن الكتاب، وعلق جوازه على عدم وجدان الكتاب والسنة بقوله: «فإن لم تجد» .

واعلم أن المنقول عن الرسول [illegible] إما القول وإما الفعل، أما القول فيجب إطاعته لقوله تعالى: {[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]} وأما الفعل فيجب على الأمة الاقتداء به إلا ما خصه الدليل. وذلك لأنا بينا أن قـوله : {[illegible]} يدل على أن أوامـر الله للوجوب ثم إنه تعالى قال في آية أخرى في صفة محمد عليه الصلاة والسلام: {فاتبعوه} وهذا أمر، فوجب أن يكون للوجوب، فثبت أن متابعته واجبة، والمتابعة عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير لأجل أن ذلك الغير فعله، فثبت أن قوله {[illegible] [illegible]} يوجب الاقتداء بالرسول في كل أفعاله، وقوله: {[illegible] [illegible]} يوجب الاقتداء به في جميع أقواله، ولا شك أنهما أصلان معتبران في الشريعة.

و دلت الآية على أن العبرة بإجمـاع المؤمنين لأنه تعالى قـال في أول الآية:

{[illegible] [illegible]} ثم قال: {[illegible] [illegible] [illegible]} فدل هذا على أن العبرة بإجماع

المؤمنين، فأما سائر الفرق الذين يَشَكُ في إيمانهم فلا عبرة بهم.

{ [illegible] } يدل على صحة العمل بالقياس، فنقول: كما أن هذه الآية دلت على هذا الأصل، فكذلك دلت على مسائل كثيرة من فروع القول بالقياس، ونحن نذكر بعضها:

الفرع الأول: قد ذكرنا أن قوله: { [illegible] } معناه فـردوه إلى واقعة بَيَّنَ الله حكمها، ولا بد وأن يكون المراد فردوها إلى واقعة تشبهها، إذ لو كان المراد بردها ردها إلى واقعة تخالفها الصورة والصفة، فحينئذ لم يكن ردها إلى بعض الصور أولى من ردها إلى الباقي، وحينئذ يتعذر الرد، فعلمنا أنه لا بد وأن يكون المراد: فردوها إلى واقعة تشبهها في الصورة والصفة. ثم إن هذا المعنى الذي قلناه يؤكد بالخبر والأثر، أما الخبر فإنهم لما سألوه عن قُبْلَةِ الصائم فقال عليه الصلاة والسلام: «أرأيت لو تمضمضت» (1) يعني المضمضة مقدمة الأكل، كما أن القُبْلَة مقدمة الجماع، فكما أن تلك المضمضة لم تنقض الصوم، فكذا القُبْلة. ولما سألته الخثعمية عن الحج فقالت : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطيعُ أَنْ يَرْكَبَ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فقال : « نَعَمْ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ؟» (2)

وأما الأثر فما روي عن عمر أنه قال : اعرف الأشباه والنظائر وقِسْ الأمور برأيك، فدل مجموع ما ذكرناه من دلالة هذه الآية ودلالة الخبر ودلالة الأثر على أن قوله : { [illegible] } أمر برد الشيء إلى شبيهة، واذا ثبت هذا فقد جعل الله المشابهة

في الصورة والصفة دليلاً على أن الحكم في غير محل النص مشابه للحكم في محل النص، وهذا هو الذي يسميه الشافعي ـ رحمه الله ـ قياس الأشباه، ويسميه أكثر الفقهاء قياس

الطرد، ودلت هذه الآية على صحته لأنه لما ثبت بالدليل أن المراد من قوله : {□□□□□□□□□□} هو أنه ردوه إلى شبيهه علمنا أن الأصل المعول عليه في باب القياس محض المشابهة، وهذا بحث فيه طول، ومرادنا بيان كيفية استنباط المسائل من الآيات، فأما الاستقصاء فيها فمذكور في سائر الكتب.

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك ، حديث رقم: 1606 ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: 1998.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه ، باب : الحج عن الحي إذا لم يستطيع حديث رقم: 2980.

الفرع الثاني: دلت الآية على أن شرط الاستدلال بالقياس في المسألة أن لا يكون فيها نص من الكتاب والسنة لأن قوله: { □□□□□□□□□□□□ □□□□□□ □ □□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□} مشعر بهذا الاشتراط.

الفرع الثالث: دلت الآية على أنه اذا لم يوجد في الواقعة نص من الكتاب والسنة والإجماع جاز استعمال القياس فيه كيف كان، وبطل به قول من قال: لا يجوز استعمال القياس في الكفارات والحدود وغيرهما؛ لأن قوله: {□□□□□□□ □ □□□□□□ □ □□□□□□□□□□□□□□□□□□} عام في كل واقعة لا نص فيها.

الفرع الرابع: دلت الآية على أن من أثبت الحكم في صورة بالقياس فلا بد وأن يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالنص، ولا يجوز أن يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالقياس لأن قوله : {□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□} ظاهره مُشْعِرٌ بأنه يجب رده إلى الحكم الذي ثبت بنص الله ونص رسوله ﷺ.

الفرع الخامس : دلت الآية على أن القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن، والقياس على الأصل الذي ثبت حكمه

بالسنة إذا تعارضا كان القياس على القرآن مقدما على القياس على الخبر لأنه تعالى قدم الكتاب على السنة في قوله: {[illegible]} وفي قوله: {[illegible]} وكذلك في خبر معاذ.

الفرع السادس : دلت الآية على أنه إذا تعارض قياسان أحدهما تأيد بإيماء في كتاب الله والآخر تأيد بإيماء خبر من أخبار رسول الله ﷺ ، فإن الأول مقدم على الثاني، يعني كما ذكرناه في الفـرع الخامس، فهذه المسائل الأصولية استنبطناها من هذه الآية ، ولعل الإنسان إذا استعمل الفكر على الاستقصاء أمكنه استنباط أكثر مسائل أصول الفقه من هذه الآية.

وقوله: {[illegible]} قال الزجاج: اختلفتم وقال كل فريق: القول قولي واشتقاق المنازعة من النزع الذي هو الجذب، والمنازعة عبارة عن مجاذبة كل واحد من الخصمين لحجة مصححة لقوله، أو محاولة جذب قوله ونزعه إياه عما يفسده.

ثم قال تعالى: {[illegible]} وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هذا الوعيد يحتمل أن يكون عائدا إلى قوله : {[illegible]} وإلى قوله: {[illegible]} والله أعلم.

المسألة الثانية: ظاهر قوله: {[illegible]} يقتضي أن من لم يطع الله

والرسول لا يكون مؤمناً ، ثم قال تعالى :{ [illegible] } أي ذلك الذي أمرتكم به في هذه الآية خير لكم وأحسن عاقبة لكم لأن التأويل عبارة عما إليه مآل الشيء ومرجعه وعاقبته. (1)

وقال ابن كثير ـ رحمه الله :

من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر وقوله{ [illegible] } أي التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله والرجوع إليهما في فصل النزاع خير وأحسن تأويلاً أي وأحسن عاقبة ومآلاً. (1)

ومن طاعة الله طاعة الرسول فيما أمر و نهى عنه لأن كل ما أمر و نهى عنه الرسول هو أمر ونهي من الله تعالى :

قال تعالى :

[illegible]

(1)

وقال تعالى :

[illegible]

(1)

ذكر القرطبي ـ رحمه الله :

قولـه تعـالى: {[illegible] } أي مـا أعطـاكم من مال

الغنيمة فخذوه، وما نهاكم عنه من الأخـذ والغلول فانتهوا؛ قاله

(1) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ـ رحمه الله ، تفسير الآية 59 من سورة النساء ، بتصرف .
(2) تفسير ابن كثير ـ رحمه الله ـ ج: 1 ص: 519.
(3) [سورة النساء:الآية 80]
(4) [سورة الحشر:من الآية 7]

الحسن وغيره. السدّي: ما أعطاكم من مال الفيء فاقبلوه، وما منعكم منه فلا تطلبوه. وقال ابن جُريج: ما آتاكم من طاعتي فافعلوه، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه. وقال الماوردي: وقيل إنه مـحمول على العموم في جميع أوامره ونواهيه؛ لا يأمر إلا بصلاح ولا ينهى إلا عن فساد. وهذا هو معنى القول الذي قبله. فهي ثلاثة أقوال.

وقال المهدوي: قوله تعالى: { [illegible]

[illegible]

} هذا يوجب أن كل ما أمر به النبي [illegible] أمرٌ من الله تعالى. والآية وإن كانت في الغنائم فجميع أوامره [illegible] ونواهيه دخل فيها. [illegible]

وأخرج البخاريّ ومسلم ، وغيرهما عن ابن مسعود [illegible] قال : « لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ،وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. قَالَ فَبَلَغَ ذلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ. يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ. وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَـاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّـرَاتِ خَلْقَ اللهِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ: {[illegible]} ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَـذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ : فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﷺ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذلِكِ، لَمْ نُجَامِعْهَا ».(1)

الفائز من أطاع الله وأطاع رسوله :

[illegible] ﷺ [illegible] (2)

(1) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوشمة ، حديث رقم: 5528، وأخرجه البخاري ، باب : المتنمصات ، حديث رقم: 5802.
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تفسير الآيتين 6،7 من سورة الحشر .
(3) [سورة الأحزاب:الآيتان 70-71]

ﷺ قال تعالى : [illegible] (3)

من يطع الله ورسوله يكون رفيقاً للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين :

قال تعالى : ﴿ ﴾ (2)

من يطع الله ورسوله يرحمه الله :

قال تعالى : ﴿ ﴾ (3)

أصحاب النار من الذين كفروا يتحسرون يوم القيامة على عدم طاعتهم لله ولرسوله :

قال تعالى : ﴿ ﴾ (4)

[illegible]

(1) [سورة النور:الآيتان 51-52]
(2) [سورة النساء:الآية 69]
(3) [سورة آل عمران:الآية 132]
(4) [سورة الأحزاب:الآيات 64-68]

المفتح السادس عشر

الاعتصام و عدم التنازع والتشرذم والتفرق

الدليل من التنزيل :

قال تعالى :

[illegible]

[illegible] (1)

قوله تعالى : { [illegible] } التنازع وهو الاختلاف في الرأي، فإن ذلك يتسبب عنه الفشل، وهو الجبن في الحرب.

قوله: {وتذهب ريحكم} والريح: القوّة والنصر، كما يقال الريح لفلان إذا كان غالباً في الأمر. (2)

فلا يتنازع الناس إلا حين تتعدد جهات القيادة والتوجيه ؛ وإلا يكون الهوى المُطاع هو الذي يوجه الآراء والأفكار . فإذا استسلم الناس لله ورسوله انتفى السبب الرئيسي للنزاع بينهم ـ مهما اختلفت وجهات النظر في المسألة المعروضة ـ فليس الذي يثير النزاع هو اختلاف وجهات النظر ، إنما هو الهوى الذي يجعل كل صاحب وجهة يصر عليها مهما تبين له وجه الحق فيها وإنما هو وضع الذات في كفة ، والحق في كفة ؛ وترجيح الذات على الحق ابتداء ومن ثم هذا التعليم بطاعة

---

(1) [سورة الحج:من الآية 78]
(2) [سورة النساء:الآيات 173-175]
(3) [سورة الأنفال:الآية 46]
(4) تفسير الشوكاني تفسير الآيات 45:49من سورة الأنفال .

الله ورسوله عند المعركة ، إنه من عمليات الضبط التي لابد منها في المعركة ، إنها طاعة القيادة العليا فيها ، التي تنبثق منها طاعة الأمير الذي يقودها . وهي طاعة قلبية عميقة لا مجرد الطاعة التنظيمية في الجيوش التي لا تجاهد لله ، ولا يقوم ولاؤها للقيادة على ولائها لله أصلاً .

[illegible] (١)

قوله تعالى : {[illegible]} أي استمسكوا وتحصّنوا والحبل ، أصله في اللغة السبب الذي يتوصل به إلى البغية، وهو: إما تمثيل، أو استعارة. أمرهم سبحانه بأن يجتمعوا على التمسك بدين الإسلام، أو بالقرآن، ونهاهم عن التفرق الناشيء عن الاختلاف في الدين ، ثم أمرهم بأن يذكروا نعمة الله عليهم، وبين لهم من هذه النعمة ما يناسب المقام، وهو أنهم كانوا أعداء مختلفين يقتل بعضهم بعضاً ، وينهب بعضهم بعضاً ، فأصبحوا بسبب هذه النعمة إخواناً وكانوا على شفا حفرة من النار بما كانوا عليه من الكفر، فأنقذهم الله من هذه الحفرة بالإسلام. ومعنى قوله: {[illegible]} أي صرتم، وليس المراد به معناه الأصلي: وهو الدخول في وقت الصباح، وشفا كل شيء حرفه، وكذلك شفيره، وأشفى على الشيء: أشرف عليه، وهو تمثيل للحالة التي كانوا عليها في الجاهلية. وقوله: {[illegible]} إشارة

إلى مصدر الفعل الذي بعده أي:مثل ذلك البيان البليغ يبين الله لكم. وقوله: {[illegible] } إرشاد لهم إلى الثبات على الهدى ، والازدياد منه. (1)

(1) [سورة آل عمران:الآيات 103-105]
(2) تفسير الشوكاني ـ رحمه الله .

[illegible] (1)

الخطاب في قوله: [illegible] لأمة محمد أي : بَيَّنَ، وأوضح لكم من الدين [illegible] من التوحيد، ودين الإسلام، وأصول الشرائع التي لم يختلف فيها الرسل، وتوافقت عليها الكتب [illegible] من القرآن، وشرائع الإسلام، والبراءة من الشرك، والتعبير عنه

بالموصول لتفخيم شأنه ، وخص ما شرعه لنبينا بالإيحاء مع كون ما بعده، وما قبله مذكوراً بالتوصية للتصريح برسالته الكتب مما تطابقت عليه الشرائع . ثم بيّن ما وصى به هـؤلاء ، فقال تعالى : أي: توحيـد الله ، والإيمان به ، وطاعـة رسـله،
وقبول شرائعه ، وأن : هي المصدرية ، وهي وما بعدها في محل رفع على الخبرية لمبتدأ محذوف ، كأنه قيل: ما ذلك الذي شرعه الله؟ فقيل: هو إقامة الدين ، أو هي: في محل نصب بدلاً من الموصول، أو في محل جرّ بدلاً من الدين، أو هي المفسرة ، لأنه قد تقدمها ما فيه معنى القول . قال مقاتل: يعني أنه شـرع لكم، ولمن قبلكم من الأنبياء ديناً واحداً. قـال مقاتل: يعني: التوحيد. وقـال مجاهد : لم يبعث الله نبياً قط إلاّ وصاه بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والإقرار لله بالطاعة، فذلك دينه الذي شرع لهم.

(1) [سورة الشورى:الآيتان 13-14]

وقال قتادة: يعني: تحليل الحلال، وتحريم الحرام، وخصّ إبراهيم، وموسى، وعيسى بالذكر مع نبينا ؛ لأنهم أرباب الشرائع. ثم لما أمرهم سبحانه بإقامة الدين، نهاهم عن الاختلاف فيه، فقال: أي: لا تختلفوا في التوحيد، والإيمان بالله ، وطاعة رسله، وقبول شرائعه، فإن هذه الأمور قد تطابقت عليها الشرائع، وتوافقت فيها الأديان، فلا ينبغي الخلاف في مثلها، وليس من هذا فروع

المسائل التي تختلف فيها الأدلة ، وتتعارض فيها الأمارات ، وتتباين فيها الأفهام، فإنها من مطارح الاجتهاد، ومواطن الخلاف. (1)

وقال السعدي ـ رحمه الله ـ في تفسير الآيات :

هذه أكبر منة أنعم الله بها على عبـاده ، أن شرع لهم من الدين خير الأديان وأفضلها، وأزكاها وأطهرها؛ دين الإِسلام، الذي شرعه الله للمصطفين المختارين من عباده. بل شرعه الله لخيار الخيار، وصفة الصفوة وهم أولوا العزم من المرسلين المذكورون في هذه الآية ، أعلى الخلق درجة، وأكملهم من كل وجه. فالدين الذي شرعه الله لهم ، لا بد أن يكون مناسباً لأحوالهم، وموافقاً لكمالهم ، بل إنما كملهم الله واصطفاهم ، بسبب قيامهم به. فلولا الدين الإِسلامي، ما ارتفع أحد من الخلق ، فهو روح السعادة، وقطب رحى الكمال ، وهو ما تضمنه هذا الكتاب الكريم، ودعا إليه من التوحيد والأعمال، والأخلاق، والآداب.

وقال: □ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□ □ أي: أمركم أن تقيموا جميع شرائع الدين أُصوله وفروعه، تقيمونه بأنفسكم، وتجتهدون في إقامته على غيركم، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإِثم والعدوان. □□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□ □ □ أي: ليحصل منكم اتِّفاق على أُصول الدين وفروعه. واحرصوا علي أن لا تُفَرِقَكُم المسائل، وتُحَزِبَكُم أحزاباً وشيعاً، يعادي بعضكم بعضاً، مع اتفاقكم على أصل دينكم.

ومن أنواع الاجتماع على الدين وعدم التفرق فيه، ما أمر به الشارع من الاجتماعات العامة، كاجتماع الحج والأعياد، والجُمَع، والصلوات الخمس، والجهاد، وغير ذلك ، من العبادات، التي لا تتم ، ولا تكمل إلا بالاجتماع لها وعدم التفرق. (1)

---

(1) تفسير الشوكاني .

(2) تفسير السعدي ، سورة الشورى .

[illegible] (1)

قال ابن كثير ـ رحمه الله :

وقوله تعالى : { [illegible] } يأمر تعالى عباده بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر وترك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصرعلى الباطل والتعاون على المآثم والمحارم قال ابن جرير : الإثم ترك ما أمر الله بفعله ، والعدوان مجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم . (1) وأخرج البخاري عن أَنس قال: قال رسولُ الله : « أَنُصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. فقال رجل يارسول الله أَنصره إذا كان مظلوماً أَفرأيت إذا كان ظالماً كيف أَنصُرهُ؟ قال: تحجزهُ أَو تمنعهُ من الظلم، فإن ذلك نصرهُ».(1)

وفي الصحيح قال رسول الله « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذلِك مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».(1)

وفي الترهيب من إعانة الظالم على ظلمه وعدوانه أخرج أبو القاسم الطبراني في الكبير : عن أوس بن شُرَحبيل أحـد بني أَشْجَع: أنه سمع رسول الله يقول: « مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِيْنَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ».(1)

الدلَيل من التنز يل :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ : «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثاً وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثاً فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْـرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاًوَلاَ تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ. وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». (1)

(1) [سورة المائدة:من الآية 2]
(2) تفسير ابن كثير ج: 2 ص: 7
(3) أخرجه البخاري ، باب يمين الرجل لصاحبه ، حديث رقم: 6801.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ، حديث رقم: 6755.
(5) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب : فيمن أعان في خصومة ، حديث رقم: 4607 ، وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عياش بن مُؤنس، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا.
(6) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب كثرة المسائل ، حديث رقم: 4435.

الإسلام دين عالمي يجمع أبنائه تحت راية واحدة وهي راية لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله:

نورد بعض من أحاديث المصطفي والتي تُحِث على الوحدة والتعاون فيما بين المسلمين بعضهم بعضاً :

أخرج الشيخان : عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ : «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ الله فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِم كُرْبَةً، فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَر مُسْلِمًا، سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَة» (1)

وأخرج مسلم في صحيحه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ :« لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِـعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا، عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هٰهُنَا». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِه ثَلاَثَ مَرَّاتٍ :« بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ

الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِم. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».[2]

وعنِ ابنِ مسعودٍ قال: «سمعتُ رجُلاً قرأَ آيةً وسمعتُ النبيَّ يَقرأُ خِلافَها، فجئتُ بهِ النبيَّ فأخبرَتهُ، فعَرفتُ في وَجهِهِ الكراهيةَ وقال: كِلاكما مُحسِن، ولا تختَلِفوا، فإن مَن كانَ قبلَكم اختَلَفوا فهلَكوا». [3]

وعن البراء قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُم ، إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ المُقَدَّمَةِ».[4]

وعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيَ فَقُلْنَا هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ شَيْئا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ؟ قَـالَ : لاَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي كِتَابِي هذَا فَأَخْرَجَ كِتَابا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ : « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَؤ دِمَاؤهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[5]

(1) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ، باب تحيم الظلم.
(2) أخرجه مسلم ، باب : تحريم ظلم المسلم لأخيه وخذله ، حديث رقم: 6493.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : حديث الغار ، حديث رقم: 3401.
(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، حديث رقم : 2068.
(5) أخرجه النسائي في سننه ، باب : القود بين الأحرار، حديث رقم: 4717.

133 التمسك بسنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ طوق النجاة من الفرقة :

عن العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ قالَ: « وَعَظَنَا رَسُولُ الله يَوْماً بَعْدَ صَلاَةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رُجُلٌ إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَبِمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رسُولَ الله؟ قالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِي فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَ اخْتِلاَفاً

كَثِيراً، وَأَيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المُهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ».(1)

وصية قيس بن عاصم ـ رضي الله عنه ـ وتعليمه لأولاده أن الإتحاد قوة :

عن عبد الملك بن أبي سويد المِنقري قال: شهدت قيس بن عاصم ، وهو يوصي، فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكراً، فقال: يا بنيَّ إذا أنا مت فسوِّدوا أكبركم، تخلفوا أباكم، ولا تسودوا أصغركم فيزري بكم ذلك عند أكفائكم، ولا تقيموا عليَّ نائحةً فإني سمعت رسول الله ينهى عن النِّياحَةِ، وعليكم بإصلاح المال فإنه مَنْبَهَةٌ للكريم ويُسْتَغنى بهِ عَن اللئيم، ولا تُعْطُوا رقاب الإبل إلا في حَقَّها، ولا تمنعوها من حقِّها، وإياكم وكلَّ عِرْقِ سُوْءٍ فمهما يسركم يوماً يسوءكم أكثر، واحذروا أبناءَ أعدَائِكم فإنَّهُمْ لكم أعداء على منهاج آبائِهم، وإذَا أنا مِتَّ فادفنوني في موضع لا يطَّلِعُ عليه هذا الحي من بكر بن وائل ؛ فإنها كانت بيني وبينهم خَمَشات في الجاهلية، فأخاف أن ينبشوني فيُفْسِدوا عليهم دنياهم ويُفسِدوا عليكم آخرتكم، ثم دعا بكِنانَتِه وأمر ابنه الأكبر وكان يدعى عليًّا، فقال: أخرج سهماً من كنانتي، فأخرجه فقال: اكسره، فكسره، فقال: أخرج سهمين ، فأخرجهما، فقال: اكسرهما، فكسرهما، ثم قال: أخرج ثلاثين سهماً، فأخرجهما، فقال: اعصبها بوَتَرٍ، فعصبها، ثم قال: اكسرها، فلم يستطع كسرها، فقال: يا بني هكذا أنتم بالإجتماع، وكذلك أنتم بالفرقة، ثم أنشأ يقول:

إنمَّا المَجْدُ ما بَنى وَالِدُ الصِّدقِ وأَحْيـــَا فِعَالَهُ المَوْلُـودُ

وكفى المَجْدَ والشَّجَاعَةَ والحِلْمَ إِذَا زَانَها فِعَـــالٌ وَجُـوْدُ

وثَلاثُــونَ يا بَنِيَّ إذَا مَــا عَقَدَتْهُمْ لِلنَّائِبَــاتِ العُهُـودُ

(1) أخرجه الترمذي في سننه ، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة ، حديث رقم: 2746، قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

كثَلاثِينَ مِن قِــدَاحٍ إذَا مَا شَدَّها للمــرادِ عِقْــدٌ شَدِيدُ

لَمْ تُكَسَّرْ وإنْ تَبَدَّدَتِ الأسْـهُمُ أودَى بِجَمْـــعِهَا التَّبْدِيْـدُ

وذَوُوا السِّنِّ والمُرُوْءَ ةِ أَوْلى إنْ يَكُنْ مِنْكُــمْ لَهُ تَسْــوِيدُ

وَعَلَيْكُمْ حِفْظَ الأصَاغِرِ حَتَّى يَبْلُغَ الحِنْثَ الأصْغَـرُ المَجْهُودُ(1)

(1) مجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الوصايا ، باب وصية قيس بن عاصم ـ رضي الله عنه ،حديث رقم: 1317، رواه هكذا بتمامه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أن البيت الأول في الأوسط [إنما الصدق ما بنى الود. وروى أحمد والبزار منه طرفاً، وفي إسناد الطبراني: العلاء بن الفضل، قال المِزي: ذكره بعضهم في الضعفاء، ورجال أحمد رجال الصحيح غير حكيم بن قيس بن عاصم وقد وثقه ابن حبان.

المفتح السابع عشر

قتال المشركين كافة

الدليل من التنز يل :

قال تعالى : [illegible] (١)

قـوله تعالى: «[illegible]» أمر بالقتال . و «[illegible]» معناه جميعاً ، وهو مصدر في موضع الحال . أي محيطين بهم ومجتمعين . قال الزجاج : مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبه عاقبة. ولا يثنىّ ولا يجمع، وكذا عامّة وخاصّة. قال بعض العلماء: كان الغرض بهذه الآية قد توجّه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية. قال ابن عطية؛ وهذا الذي قاله لم يُعلم قطُّ من شرع النبيّ [illegible] أنه ألزم الأُمة جميعاً النّفْر؛ وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة. ثم قيدها بقوله: {[illegible]

[illegible] } فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم. والله أعلم. (1)

وقال الألوسي ـ رحمه الله ـ في تفسيره :

معنى [illegible] : لا يتخلف أحد منكم عن قتالهم أو لا تتركوا قتال واحد منهم ، وكذا في جانب المشبه به، واسْتُدِلَ بالآية على الاحتمال الأول على أن القتال فرض عين.

وقيل: وهو كذلك في صدر الإسلام ثم نسخ وأنكره ابن عطية.

[illegible] بالولاية والنصر فاتقوا لتفوزوا بولايته ونصره سبحانه فهو إرشاد لهم إلى ما ينفعهم في قتالهم بعد أمرهم به، وقيل: المراد أن الله معكم بالنصر والإمداد فيما تباشرونه من القتال . (2)

(1) [سورة التوبة:من الآية 36].
(2) الجامع لأحكام القرآن ، تفسير سورة براءة الآية 36.
(3) تفسير الألوسي ، سورة التوبة الآية 36.

المفتح الثامن عشر
الذب والدفاع والنصرة للأخوة الإسلامية

الدليل من السنة النبوية :

عن إسْمَاعِيلَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله وَ أَبَا طَلْحَةَ بنَ سَهْلٍ الأنْصَارِيَّ ، يَقُولاَنِ قالَ رَسُولُ الله : « مَا مِنْ امْرِىءٍ يَخْذُلُ امْرأً مُسْلِماً في مَوَاقِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُه وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إلاَّ خَذَلَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتُهُ ، وَمَا مِن امْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِه وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إلاَّ نَصَرَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ». (3)

قوله ﷺ: « مَا مِنْ امْرِىءٍ يَخْذُلُ امْرأً مُسْلِماً» : يخذل بضم الذال. قال في النهاية: الخذل ترك الإعانة والنصرة « مَوَاقِعٍ يُنْتَهَكُ » : بصيغة المجهول أي يتناول بما لا يحل ، « فيه» : أي في ذلك الموضع ، « حُرْمَتُه » : أي احترامه وبعض إكرامه « وينتقص»: بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد « فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ »: بكسر العين وهو محل الذم والمدح من الإنسان.
والمعنى ليس أحد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول أو الفعل عند حضور غيبته أو إهانته أو ضربه أو قتله أو نحـوها « يُحِبُّ»: أي ذلك الخـاذل « فيه»: أي في ذلك الموطن « نُصْرَتَهُ»: أي إعانته سبحانه. ويجوز أن تكون إضافته إلى المفعول وذلك شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة. (1)
ومن نصر المسلم نصره وهو ظالم بمنعه عن ظلمه : قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنُصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. فقال رجل يارسول الله أَنصره إذا كان مظلوماً أَفرأيت إذا كان ظالماً كيف أَنصُرهُ؟ قال: تحجزهُ أَو تمنعهُ من الظلم، فإن ذلك نصرهُ». (2)

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه ، باب : الرجل يذب عن عرض أخيه ، حديث رقم: 4880.
(2) عون المعبود ، ج 13 ، ص 277.
(3) أخرجه البخاري باب : يمين الرجل لصاحبه ، حديث رقم: 6801.

المفتح الثامن عشر
قتال المشركين كافة
الدليل من التنز يل :

قال تعالى : [illegible] (1)

قـوله تعالى: «[illegible]» أمر بالقتال . و «[illegible]» معناه جميعاً ، وهو مصدر في موضع الحال . أي محيطين بهم ومجتمعين . قال الزجاج : مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبه عاقبة. ولا يثنىّ ولا يجمع، وكذا عامّة وخاصّة.

قال بعض العلماء: كان الغرض بهذه الآية قد توجّه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية. قال ابن عطية؛ وهذا الذي قاله لم يُعلم قطُّ من شرع النبيّ أنه ألزم الأُمة جميعاً النّفْر؛ وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة. ثم قيدها بقوله: {[illegible] } فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم. والله أعلم. (2)

وقال الألوسي ـ رحمه الله ـ في تفسيره :

معنى [illegible] **: أي** لا يتخلف أحد منكم عن قتالهم أو لا تتركوا قتال واحد منهم ، وكذا في جانب المشبه به، واسْتُدِلَ بالآية على الاحتمال الأول على أن القتال فرض عين.

وقيل: وهو كذلك في صدر الإسلام ثم نسخ وأنكره ابن عطية. [illegible] بالولاية والنصر فاتقوا لتفوزوا بولايته ونصره سبحانه فهو إرشاد لهم إلى ما ينفعهم في قتالهم بعد أمرهم به، وقيل: المراد أن الله معكم بالنصر والإمداد فيما تباشرونه من القتال . (3)

---

(1) [سورة التوبة:من الآية 36].

(2) الجامع لأحكام القرآن ، تفسير سورة براءة الآية 36.

(3) تفسير الألوسي ، سورة التوبة الآية 36.

المفتح التاسع عشر
الذب والدفاع والنصرة للأخوة الإسلامية

الدليل من السنة النبوية :

عن إسْمَاعِيلَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله وَ أَبَا طَلْحَةَ بنَ سَهْلٍ الأنْصَارِيَّ ، يَقُولاَنِ قالَ رَسُولُ الله : « مَا مِنْ امْرِىءٍ يَخْذُلُ امْرأً مُسْلِماً في مَوَاقِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُه وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إلاَّ خَذَلَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتُهُ ، وَمَا مِن امْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِه وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إلاَّ نَصَرَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ». (1)

قوله : « مَا مِنْ امْرِىءٍ يَخْذُلُ امْرأً مُسْلِماً» : يخذل بضم الذال. قال في النهاية: الخذل ترك الإعانة والنصرة « مَوَاقِعٍ يُنْتَهَكُ » : بصيغة المجهول أي يتناول بما لا يحل ، « فيه» : أي في ذلك الموضع ، « حُرْمَتُه » : أي احترامه وبعض إكرامه « وينتقص»: بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد « فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ »: بكسر العين وهو محل الذم والمدح من الإنسان.

والمعنى ليس أحد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول أو الفعل عند حضور غيبته أو إهانته أو ضربه أو قتله أو نحـوها « يُحِبُّ»: أي ذلك الخـاذل « فيه»: أي في ذلك الموطن « نُصْرَتَهُ»: أي إعانته سبحانه. ويجوز أن تكون إضافته إلى المفعول وذلك شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة. (1) ومن نصر المسلم نصره وهو ظالم بمنعه عن ظلمه : قال: قال رسولُ الله : «أَنُصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. فقال رجل يارسول الله أَنصره إذا كان مظلوماً أَفرأيت إذا كان ظالماً كيف أَنصُرهُ؟

قال: تحجزهُ أَو تمنعهُ من الظلم، فإن ذلك نصرهُ». (1)

(1) أخرجه أبو داود في سننه ، باب : الرجل يذب عن عرض أخيه ، حديث رقم: 4880.
(2) عون المعبود ، ج 13 ، ص 277.
(3) أخرجه البخاري باب : يمين الرجل لصاحبه ، حديث رقم: 6801.

139 ومن نصر المسلم لأخيه الإصلاح بين المتقاتلين :

قال تعالى :

[illegible] (2)

هذا متضمن لنهي المؤمنين عن أن يبغي بعضهم على بعض، ويقتل بعضهم بعضاً، وأنه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين ، فإن على غيـرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير، وبالإِصلاح بينهم ، والتوسط على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطرق الموصلة إلى ذلك، فإن صلحتا فبها ونعمت، {[illegible] }.

أي: ترجع إلى ما حَدَّ الله ورسوله ، من فعل الخير وترك الشر، الذي من أعظمه الاقتتال. وقوله: {□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ } هذا أمر بالصلح، وبالعدل في الصلح ، فإن الصلح قد يوجد ، ولكن لا يكون بالعدل ، بل بالظلم والحيف على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعى أحدهما لقرابة ، أو وطن ، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل.

{□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ }، أي: العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات التي تولوها ، حتى إنه قد يدخل في ذلك عدل الرجل في أهله وعياله في أداء حقوقهم.

وفي الحديث الصحيح:« المُقْسِطُونَ يومَ القِيامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَن يَمِين الرَّحمن، وكِلْتا يَدَيْه يَمينٌ: المُقْسِطُونَ على أَهلِيهِمْ وأَوْلادِهِمْ وَمَا وَلُوا».(2)

(1) [سورة الحجرات:الآيات 10:9]
(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، حديث رقم: 4398 ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما .

وقوله تعالى : {□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ } هذا عقـد ، عقده الله بين المؤمنين ، أنه إذا وجـد من أي شخص كان في مشرق الأرض ومغربها، الإيمان بالله ، وملائكته، وكتبه ، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين، أخوة تُوجِبُ أن يحب له المؤمنون ما يُحِبُوَن لأنفسهم، ويكرهوا له ما يكرهون لأنفسهم ، ولهذا قال النبي آمراً بالأخوة الإيمانية: « «لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو

المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا ـ وأشار بيده إلى صدره ثلاث مرات ـ حسب امرء مسلم من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله ، وعرضه».(1) وفيهما عن النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً» وشبك ﷺ بين أصابعه.(2) ولقد أمر الله ورسوله ﷺ بالقيام بحقوق المؤمنين بعضهم لبعض، ومما يحصل به التآلف والتوادد، والتواصل بينهم، كل هذا تأييد لحقوق بعضهم على بعض ، فمن ذلك ، إذا وقع الاقتتال بينهم، الموجب لتفرق القلوب وتباغضها وتدابرها، فليصلح المؤمنون بين إخوانهم، وليَسْعَوا فيما به يزول شنآنهم.

ثم أمر بالتقوى عموماً ، ورتب على القيام بالتقوى وبحقوق المؤمنين، الرحمة، فقال: {□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ }، وإذا حصلت الرحمة ، حصل خير الدنيا والآخرة، ودل ذلك على أن عدم القيام بحقوق المؤمنين ، من أعظم حواجب الرحمة.

وفي هاتين الآيتين من الفوائد ، غير ما تقدم : أن الاقتتال بين المؤمنين مناف للأخوة الإيمانية، ولهذا كان من أكبر الكبائر ، وأن الإيمان والأخوة الإيمانية لا يزولان مع وجود الاقتتال كغيره من الذنوب الكبائر، التي دون الشرك، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة. وعلى وجوب الإصلاح بين المؤمنين بالعدل ، وعلى وجوب قتال البغاة، حتى يرجعوا إلى أمر.الله ، وعلى أنهم لو رجعوا لغير أمر الله، بأن رجعوا على وجه لا يجوز الإقرار عليه والتزامه، أنه لا يجوز ذلك ، وأن أموالهم معصومة، لأن الله أباح دماءهم وقت استمرارهم على بغيهم خاصة ، دون أموالهم.(3)

---

(1) أخرجه بهذه الصيغة أحمد في المسند عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ، حديث رقم: 7689.، كما أخرج الشيخان أجزاء منه في عدة أحاديث .

(2) متفق عليه ، باب : تراحم المؤمنين ةتراحمهم وتوادهم ، وأخرجه مسلم ، برقم : 6537 ، والبخاري : 2403 .

(3) تفسير السعدي ، تفسير الأيات 10:9من سورة الحجرات ، وذلك بتصرف وبعد إسناد الأحاديث إلى مصادرها الأصلية .

المفتح العشرون
الحذر من البطر والرئاء والبغي

الدليل من التنز يل :

قال تعالى :

{ [illegible] }(1)

والبَطَرُ في اللغة: [illegible] « لا يَنْظُر الله يوم القيامة إلَى مَنْ جرّ إزارَه بَطَراً» : « الكِبْر بَطَر الحقّ » [illegible]:

(1)

وقال القرطبي : البطر في اللغة: التقوية بنعم الله ـ عز وجل ـ وما ألبسه من العافية على المعاصي. وهو مصدر في موضع الحال. أي خرجوا بَطرِين مُراءين صادّين. وصدُّهم إضلالُ الناس. (1)

تقدم الحديث عن هذه الآيات وما تحمله من مفاتح وبقيَّ المفتح الأخير في هذه الآيات وما فيها من تعليم أخير فقوله : {

□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ } ليبقى هذا التعليم ليحمي العصبة المؤمنة من أن تخرج للقتال متبطرة طاغية تتعاجب بقوتها وتستخدم نعمة القوة التي أعطاها الله لها في غيـر ما أرادها .. والعصبـة

(1) [سورة الأنفال:الآيات 45-47]
(2) لسان العرب لابن منظور.
(2) الجامع لأحكام القرآن ج 8ص 25.

المؤمنة إنما تخـرج للقتال في سبيل الله ؛ تخـرج لتقرير ألوهيته سبحانه في حياة
البشر ، وتقرير عبودية العباد لله وحده وتخرج لتحطيم الطواغيت التي تغتصب حق الله في تعبيد العباد له وحده ، والتي تزاول الألوهية في الأرض بمزاولتها للحاكمية ـ بغير إذن الله وشرعه ـ وتخرج لتحرير الإنسان في الأرض من كل عبودية لغير الله تستذل إنسانية الإنسان وكرامته .
وتخرج لحماية حرمات الناس وكراماتهم وحرياتهم ، لا للاستعلاء على الناس واستعبادهم والتبطر بنعمة الله باستخدامها هذا الاستخدام المنكر . وتخرج متجردة من حظ نفسها في المعركة جملة ، فلا يكون لها من النصر والغلب إلا تحقيق طاعة الله في تلبية أمره بالجهاد ؛ وفي إقامة منهجه في الحياة ؛ وفي إعلاء كلمته في الأرض وفي التماس فضله بعد ذلك ورضاه ، حتى الغنائم التي تخلفها المعركة فهي من فضل الله . (1)

(1) في ظلال القرآن بتصرف .

المفتح الحادي والعشرون
الدعـــــــــاء

الدليل من التنزيل:

 قال تعالى :

 (1)

قال الإمام العلامة : فخر الدين الرازي ـ رحمه الله ـ في تفسيره للآيات السابقة : لما برز عسكر طالوت إلى عسكر جالوت ورأوا القلة في جانبهم ، والكثرة في جانب عدوهم ، لا جرم اشتغلوا بالدعاء والتضرع ، فقالوا: { } ونظيره ما حكى الله عن قوم آخرين أنهم قالوا حين الالتقاء مع المشركين:

(1) إلى قوله: وهكذا كان
(2) وهكذا كان يفعل رسول الله في كل المواطن، وروي عنه في قصة بدر أنه لم يزل يصلي ويستنجز من الله وعده.
والإفراغ الصب ، فقوله: { } يدل على المبالغة في طلب الصبر من وجهين أحدهما: أنه إذا صب الشيء في الشيء فقد أثبت فيه بحيث لا يزول عنه، وهذا يدل على التأكيد والثاني: أن إفراغ الإناء هو إخلاؤه، وذلك يكون بصب كل ما فيه، فمعنى: أفرغ علينا صبراً:أي أصبب علينا أتم صب وأبلغه.
واعلم أن الأمور المطلوبة عند المحاربة مجموع أمور ثلاثة فأولها: أن يكون الإنسان صبوراً على مشاهدة المخاوف والأمور الهائلة، وهذا هو الركن الأعلى للمحارب فإنه إذا كان جباناً لا يحصل منه مقصود أصلاً وثانيها: أن يكون قد وجد من الآلات والأدوات والاتفاقات الحسنة مما يمكنه أن يقف ويثبت ولا يصير ملجأ إلى الفرار وثالثها: أن تزداد قوته على قوة عدوه حتى يمكنه أن يقهر العدو. (1)
(1) [سورة آل عمران: من الآية 146]
(2) [سورة آل عمران:الآية 147]
(3) تفسير الرازي، ج6ص514.

وقوله: { } هذا عبارة، عن القوّة ، وعدم الفشل، يقال: ثبت قدم فلان على كذا إذا استقرّ له، ولم يزل عنه، وثبت قدمه في الحرب إذا كان الغلب له،

والنصر معه. قوله: { وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ} هم جالوت، وجنوده. ووضع الظاهر موضع المضمر إظهاراً لما هو العلة الموجبة للنصر عليهم، وهي كفرهم، وذكر النصر بعد سؤال تثبيت الأقدام ، قوله: { [illegible] } الهزم: الكسر: ومنه سقاء منهزم أي: انثنى بعضه على بعض مع الجفاف، ومنه ما قيل في زمزم إنها هزمة جبريل أي: هزمها برجله، فخرج الماء، والهزم: ما يكسر من يابس الحطب، وتقدير الكلام، فأنزل الله عليهم النصر { [illegible] } أي : بأمره وإرادته. (1)

 قال تعالى :

[illegible] (1)

بَيَّنَ تعالى أنهم كانوا مستعدين عند ذلك التصبر والتجلد بالدعاء والتضرع بطلب الإمداد والإعانة من الله ، والغرض منه أن يقتدى بهم في هذه الطريقة أمة محمد ، فان من عول في تحصيل مهماته على نفسه ذل، ومن اعتصم بالله فاز بالمطلوب، قال القاضي: إنما قدموا قولهم: { [illegible] } لأنه تعالى لما ضمن النصرة للمؤمنين، فإذا لم تحصل النصرة وظهر أمارات استيلاء العدو، دل ذلك ظاهراً على صدور ذنب

وتقصير من المؤمنين؛ فلهذا المعنى يجب عليهم تقديم التوبة والاستغفار على طلب النصرة، فبين تعالى أنهم بدأوا بالتوبة عن كل المعاصي وهو المراد بقوله: { □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□ } فدخـل فيه كل الذنوب ، سـواء كانت من الصغائر أو من الكبائر، ثم انهم خصوا

(1) تفسير الشوكاني ، تفسير الآية 246 من سورة البقرة .
(2) [سورة آل عمران:الآيات 146-148]

الذنوب العظيمة الكبيرة منها بالذكر بعد ذلك لعظمها وعظم عقابها وهو المراد من قوله: { □□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ } لأن الاسراف في كل شيء هو الإفراط فيه ، ويقال: فلان مسرف اذا كان مكثراً في النفقة وغيرها، ثم انهم لما فرغوا من ذلك سألوا ربهم أن يثبت أقدامهم، وذلك بازالة الخوف عن قلوبهم، وازالة الخواطر الفاسدة عن صدورهم، ثم سألوا بعد ذلك أن ينصرهم على القوم الكافرين، لأن هذه النصرة لا بد فيها من أمور زائدة على ثبات أقدامهم، وهو كالرعب الذي يلقيه في قلوبهم، وإحداث أحوال سماوية أو أرضية توجب انهزامهم، مثل هبوب رياح تثير الغبار في وجوههم، ومثل جريان سيل في موضع وقوفهم، وهذا تأديب من الله تعالى في كيفية الطلب بالأدعية عند النوائب والمحن سواء كان في الجهاد أو غيره. (1)

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله :

والربيون بكسر الراء قراءة الجمهور، وقرأ عليّ بضمها، وابن عباس بفتحها، وواحده ربي بالفتح منسوب إلى الرب، والرُبى بضم الراء، وكسرها منسوب إلى الربة بكسر الراء، وضمها، وهي الجماعة، ولهذا، فسرهم جماعة من السلف بالجماعات

الكثيرة ، وقيل: هم الأتباع ؛ وقيل: هم العلماء. قال الخليل: الربي الواحد من العباد الذين صبروا مع الأنبياء ، وهم الرَبَانِيون نسبوا إلى التأله، والعبادة، ومعرفة الربوبية. وقال الزجاج: الرُبيون بالضم الجماعات. قوله: { فَمَا □□□□□□□□□□ } عطف على قاتل ، والوهن: انكسار الجدّ بالخوف. وقرأ الحسن: «وهنوا» بكسر الهاء، وضمها. قال أبو زيد: لغتان وهن الشيء يهن، وهنا: ضعف، أي: ما وهنوا لقتل نبيهم، أو لقتل من قتل منهم. «□□□□□□□□□□ □□□□□» أي: عن عدوّهم { □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□ } لما أصابهم في الجهاد. والإستكانة: الذلة، والخضوع ، وفي هذا توبيخ لمن انهزم يوم أُحد، وذلّ، واستكان، وضعف بسبب ذلك الإرجاف الواقع من الشيطان، ولم يصنع ، كما صنع أصحـاب من خلا من قبلهم من الرسل .

قوله : { □□□□□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ } أي : قول أولئك الذين كانوا مع الأنبياء إلا هذا القول، وقولهم منصوب على أنه خبر كان. وقرأ ابن كثير، وعاصم في رواية عنهما برفع

(1) التفسير الكبير للعلامة الإمام فخر الدين الرازى ـ رحمه الله ـ ج 9ص 381.

{ قولُهم }. وقوله: { □□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ } استثناء مفرغ : أي: ما كان قولهم عند أن قتل منهم ربانيون، أو قتل نبيهم:{ □□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□ } قيل: هي الصغائر. وقوله : { □□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ } قيل: هي الكبائر، والظاهر أن الذنوب تعم كل ما يسمى ذنباً من صغيرة ، أو كبيرة ، والإسراف ما فيه مجاوزة للحدّ، فهو من عطف الخاص على العام، قالوا ذلك مع كونهم ربانيين هضماً لأنفسهم { □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ } في

مواطن القتال:{ [illegible] } بسبب ذلك { [illegible] } من النصر، والغنيمة، والعزة، ونحوها { [illegible] } من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي : ثواب الآخرة الحسن، وهو نعيم الجنة، جعلنا الله من أهلها. (1)

الدليل من السنة النبوية الشر يفة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ : [illegible] (1) قَالَ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللّهِ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ. فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ! كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ. الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ. وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هذِهِ الآيَةُ. وَلاَ نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ : «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ. فَأَنْزَلَ الله فِي إِثْرِهَا : [illegible]

[illegible] (1)

(1) تفسير الشوكاني ، تفسير الآية 137 من سورة آل عمران .
(2) [سورة البقرة:الآية 284]
(3) [سورة البقرة:الآية 285]

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا الله تَعَالَى ، فَأَنْزَلَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ : [illegible] (1) «[illegible] قَالَ: نَعَمْ » [illegible] (2) [illegible] « قَالَ: نَعَمْ » [illegible] (3) [illegible] « قَالَ: نَعَمْ » [illegible] (4) [illegible] « قَالَ: نَعَمْ ».

وفي رواية أخرى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما : « ... قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ....»».

والدُعَاء في اللغة : واحد الأَدْعِيَة ، وأصله دُعَاو، لأنَّه من دَعَوْت ، إلاّ أنّ الواو لمّا جاءت بعد الألف همزت. ودَعَوْت فلانًا، أي صِحْتُ به واسْتَدْعَيْتُهُ، ودَعَوْت اللَّهَ له وعليه دُعَاءً، والدَعْوَة : المرّةُ الواحدة.

وشرعاً :هو العبادة والرغبة إلى الله بالتذلل إليه .

فعن النعمان بن البشير ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي قال : «الدعاء هو العبادة »

ومنه قوله تعالى : [illegible] (9)

وعبادتي أي دُعائي.

وفي قوله تعالى: [illegible] (10)

ذكر القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره الجامع لأحكام القرآن : « نقلاً عن خالد الربعي قوله : عجبت لهذه الأُمة في [illegible] أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة وليس بينهما شرط قال له قائل:« مثل ماذا ؟ » قال مثل قوله :

(1) (2) (3) (4) [سورة البقرة:الآية 288]
(5) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، حديث رقم: 288.
(6) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان باب : بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يُطاق ، حديث رقم:289.
(7) الصحاح للجواهري .
(8) أخرجه الترمذي ، أبو داوود ، ابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحافظ بن حجر في الفتح .
(9) سورة غافر آية (60)
(10) سورة البقرة من الآية (186)

( ) [illegible]

( ) [illegible] فليس فيه شرط العمل ومثل قـوله : [illegible] فهـاهنا شـرط وقوله: [illegible] ليس فيه شرط » .

فإن قيل : فما للداعي قد يدعو فلا يُجاب له ؟

فالجواب : أن يُعلم أن قوله الحق في الآيتين أُجيب أستجب لا يقتضي الاستجابة مطلقاً لكل داعٍ على التفصيل ولا بكل

مطلوب على التفصيل فقد قال ربنا تبارك وتعالى في آية أخرى:

 A a a (4)

وكل مصر على كبيرة عالماً بها أو جاهلاً فهو معتدٍ وقد أخبر أنه لا يُحب المعتدين فكيف يستجيب له وقال بعض العلماء : « أجيب إن شئت كما قال : فيكشف ما تدعون إليه إن شاء (5) فيكون هذا من باب المطلق والمقيد . وقد دعا النبي: في ثلاث فأعطي اثنتين ومُنعَ واحدة » (6)

آداب الدُعـــــــــاء .

إن للدعاء آداب يجب على الداعي أن يُراعيها منها :

(1) عدم الدعاء بإثم أو قطيعة رحم :

فعن أبي سعيد الخُدري قال : « قال رسول الله : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ الله بِهَا إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وإِمَّا أَنْ يَدَّخِرُهَا في الآخِرَةِ ، وإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها» قالوا: إذاً نكثر، قال: «الله أَكْثَرُ». (7)

(1) سورة يونس أية (2)
(2) سورة غافر من الآية (14)
(3) سورة غافر من الآية (60)
(4) سورة الأعراف الآية (55)
(5) سورة الأنعام من الآية (41)
(6) انظر كتاب مائة دعوة مجابة من الدعاء المستجاب لنفس المؤلف.
(7) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الأدعية ، حديث رقم: 17210، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرِّفاعي وهو ثقة. (7)

(2) عدم الاستعجال :

فعن أبي هريرة عن النبي أنه قال : « لا يزل يُستجاب للعبد ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل » قيل : « يا رسول الله ما الاستعجال ؟ » قـال:« يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك وَيَدَعُ الدُعاء » ( )

وأيضاً عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي قال: « يُستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل يقول دعوت فلم يُستَجَب لي » ( )

مما تقدم نرى أنه يمنع من استجابة الدعاء قول الداعي : « قد دعوت فلم يستجب لي » لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين .

(3) طيب المطعم والمشرب والملبس :

يمنع من إجابة الدعاء أيضاً أكل الحرام وما كان في معناه قال : «.. الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ. أَشْعَثَ أَغْبَرَ. يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ . فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذٰلِك؟» ( )

(4) الصلاة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

عن عبد الله بن مسعود قال : « كنت أُصلي والنبي وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ثم دعوت لنفسي فقال النبي سل تعطه سل تعطه » **(4)**

قال سهل بن عبد الله : « الصلاة على محمد أفضل العبادات لأن الله تعالى تولاها هو وملائكته ثم أمر بها المؤمنين وسائر العبادات ليس كذلك وقال أبو سليمان الدارني : « من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن الله تعالى يقبل بين الصلاتين وهو أكرم من أن يرد ما بينهما» .

(1) أخرجه مسلم باب بيان يُستجاب للداعي ما لم يستعجل فيقول : دعوت فلم يُستجب لي.
(2) أخرجه البخاري باب : ما يستجاب للعبد ما لم يعجل ، ومسلم باب : بيان أنه يسُتجيب للداعي ما لم يقول دعوت فلم يستجب لي ، وأبو داود باب الدعاء وأحمد مسند أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، وابن حبان باب : ذكر الزَجْر عن استعجال المرء ، والترمذي باب : ما جاء فيمن يستعجل في الدعاء وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
(3) من الحديث الذي أخرجه ، مسلم ، كتاب الزكاة باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم 2299.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حسنٌ صحيح .

وروى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال : « الدُعاء يُحجب دون السماء حتى يُصلى على النبي فإذا جاءت الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رُفِعَ الدُعاء » (1)

(5) التضرُع والتذلل إلى الله ـ جل وعلا ـ :

قـال تعالى : (2)

(6) التأدب مع الخالق ـ جل وعلا ـ عند دعائه :

عن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله :« إذا دعا أحدُكم فلْيَعزم المسألةَ، ولا يَقولنَّ اللهم إن شِئتَ فأعطني، فإنه لا مُستكرِهَ له». (3)

ويجب على الداعي أن يعري سؤاله ودعاءه من لفظ المشيئة تأدباً مع الله جل وعلا ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء وأيضاً فإن في قولَه : « إن شئت» نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته كقول القائل إن شئت أن تعطني كذا فافعل لا يستعمل إلا مع الغني عنه وأما المضطر إليه فإنه يعزم في مسألته،ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأله وينبغي على المؤمن أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من رحمة الله لأنه يدعو كريماً .

(7) تحري أوقات وأماكن الإجابة :

للدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة وذلك كوقت السَحَرْ ووقت الفطر وما بين الآذان والإقامة ويوم الجمعة وعصرها وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء ، وأوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض وعند نزول المطر والصف في سبيل الله والعشر الأواخر من رمضان وكذلك تحري أماكن الإجابة عند الملتزم ، وعند الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفه .

□□□□

(1) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن آية (56) سورة الأحزاب.
(2) سورة الأعراف من الآية (55)
(3) رواه الأئمة واللفظ للبخاري باب : ليعزم المسألة فإنه لا مُكره له .

استحباب الدعاء عند لقاء أعداء الله وأعداء رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه وقت إجابة للدعاء :

عن سهلُ بنُ سعدٍ أنَّ رسولَ الله قالَ: «ثنتانِ لاَ تردَّانِ» أوْ قالَ: «مَا تُرَدَّانِ الدعاءُ عندَ النداءِ وعندَالبأسِ حينَ يُلْحِمُ بعضُهُ بعضاً». **(1)**

« ثنتانِ » أي دعوتان ثنتان «لاَ تردَّانِ»: بصيغة المجهول «عندَ النداءِ»: أي الأذان « وعندَالبأسِ » : أي القتال « حينَ يُلْحِمُ بعضُهُ بعضاً »: قال في مرقاة الصعود: بالحاء المهملة المكسورة وأوله مضموم انتهى. وقال في فتح الودود: من لحم كسمع إذا قتل انتهى. والمعنى حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضاً. **(2)**

وأخرج مسلم : عن مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ[3]، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ. فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ وَقَالَ: « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».[4]

قول النبي :« اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله أعلم.[5]

(1) أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الصلاة ، حديث رقم: 1202 ، كما أخرجه الدارمي ، كتاب : الصلاة ، حديث رقم: 1202.
(2) عون المعبود ، ج 7ص 214.
(3) قال الإمام النووي : عن أبي النضرعن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني: هو حديث صحيح، قال: واتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والإجازة ، وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والإجازة ، وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه، ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط والله أعلم.
(4) متفق عليه ، أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم: 4496، وأخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم: 4496.
(5) شرح النووي لصحيح مسلم ، باب : كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء.

مفاتح النصر على أعداء الله وأعداء رسوله ـ

ومن الأدعية النبوية عند القتال : عن أبي بُرْدَةَ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ أَبَاهُ ، حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبيَّ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً قالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».[1]

كيف استخدم أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا المفتح الهام
من مفاتح النصر .
(1) قصة استشهاد النعمان بن مقرن ـ رضي الله عنه :
عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب شاور الهرمزان في أصبهان وفارس وآذربيجان ، فقال : يا أمير المؤمنين أصبهان الرأس وفارس وآذربيجان الجناحان، فإذا قطعت إحدى الجناحين فالرأس بالجناح وإن قطعت الرأس وقع الجناحان فابدىء بأصبهان فدخل عمر بن الخطاب المسجد، فإذا هو بالنعمان بن مقرن يصلّي، فانتظره حتى قضى صلاته، فقال له: إني مستعملك فقال: أما جابياً فلا وأما غازياً فنعم قال: فإنك غاز فسرحه وبعث إلى أهل الكوفة أن يمدوه ويلحقوا به وفيهم حذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة والزبير بن العوام والأشعث بن قيس وعمرو بن معد يكرب وعبد الله بن عمرو فأتاهم النعمان وبينه وبينهم نهر فبعث إليهم المغيرة بن شعبة رسولاً وملكهم ذو الحاجبين فاستشار أصحابه، فقال: ما ترون أقعد لهم في هيئة الحرب أو في هيئة الملك وبهجته فجلس في هيئة الملك وبهجته على سريره ووضع التاج على رأسه وحوله سماطين عليهم ثياب الديباج والقرط والأسورة فجاء المغيرة بن شعبة فأخذ بضبعيه وبيده الرمح والترس والناس حوله سماطين على بساط له فجعل يطعنه برمحه فخرقه لكي يتطيروا فقال له ذو الحاجبين: إنكم يا معشر العرب أصابكم جوع شديد وجهد فخرجتم فإن شئتم مرناكم ورجعتم إلى بلادكم فتكلّم المغيرة فحمد الله وأثنى عليه، وقال: إنا كنا معشر العرب نأكل الجيفة والميتة وكان الناس يطؤونا ولا نطأهم فابتعث الله منا رسولاً في شرف منا أوسطنا وأصدقنا حديثاً وإنه قد وعدنا أن ههنا ستفتح

علينا وقد وجــدنا جميع ما وعـدنا حقاً وإني لأرى ههنا بـزة وهيئة ما أرى من معي

(1) أخرجه أبو داوود في سننه ، باب : ما يقول غذا خاف قوماً ، حديث رقم: 1538.

بذاهبين حتى يأخذوه ، فقال المغيرة: فقالت لي نفسي لو جمعت جراميزك فوثبت وثبة فجلست معه على السرير إذ وجدت غفلة فزجروني وجعلوا يحثونه، فقلت: أرأيتم إن كنت أنا استحمقت فإن هذا لا يفعل بالرسل وإنا لا نفعل هذا برسلكم إذا أتونا، فقال: إن شئتم قطعتم إلينا وإن شئتم قطعنا إليكم، فقلت: بل نقطع إليكم فقطعنا إليهم وصافيناهم فتسلسلوا كل سبعة في سلسلة وخمسة في سلسلة حتى لا يفروا قال فرامونا حتى أسرعوا فينا، فقال المغيرة للنعمان: إن القوم قد أسرعوا فينا فاحمل فقال: إنك ذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله ولكني أنا شهدت رسول الله إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر، فقال النعمان: يا أيها الناس اهتز ثلاث هزات، فأما الهزة الأولى فليقضِ الرجل حاجته، وأما الثانية فلينظر الرجل في سلاحه وسيفه، وأما الثالثة فإني حامل فاحملوا فإن قتل أحد فلا يلوي أحد على أحد وإن قتلت فلا تلووا علي وإني داع الله بدعوة فعزمت على كل امرىء منكم لما أمن عليها، فقال: اللّهمّ ارزق اليوم النعمان شهادة تنصر المسلمين وافتح عليهم فآمن القوم وهزّ لواءه ثلاث مرات ثم حمل فكان أول صريع فذكرت وصيته فلم ألوِ عليه وأعلمت مكانه فكنا إذا قتلنا رجلاً منهم شغل عنا أصحابه يجرونه ووقع ذو الحاجين من بغلته الشهباء فانشق بطنه وفتح الله على المسلمين فأتيت النعمان وبه رمق فأتيته

بماء فجعلت أصبه على وجهه أغسل التراب عن وجهه، فقال: من هذا؟ فقلت: معقل بن يسار، فقال: ما فعل الناس؟ فقلت: فتح الله عليهم، فقال: الحمد لله اكتبوا بذلك إلى عمر وفاضت نفسه فاجتمع الناس إلى الأشعث بن قيس فقال: فأتينا أم ولده فقلنا: هل عهد إليك عهداً قالت: لا إلا سفيط له فيه كتاب فقرأته، فإذا فيه أن قتل فلان ففلان وأن قتل فلان ففلان قال حماد: فحدّثني علي بن زيد، ثنا أبو عثمان النهدي أنه أتى عمر فقال: ما فعل النعمان بن مقرن؟ فقال: قتل، فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ثم قال: ما فعل فلان؟ قلت: قتل يا أمير المؤمنين وآخرين لا نعلمهم، قال: قلت: لا نعلمهم لكن الله يعلمهم».[1]

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك ، حديث رقم 5329.

(2) موقفين لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه :

 عن زيدِ بن أَسلمَ قَالَ : « لَمَّا أَبْطأَ عَلٰى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فَتْحُ مِصْرَ كَتَبَ إِلٰى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ ، أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ عَجِبْتُ لإِبْطَائِكُمْ عَنْ فَتْحِ مِصْرَ ، تُقَاتِلُونَهُمْ مُنْذُ سِنِينَ ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا أَحْدَثْتُمْ وَأَحْبَبْتُمْ مِنَ الدُّنْيَا مَا أَحَبَّ عَدُوُّكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالٰى لاَ يَنْصُرُ قَوْمَاً إِلاَّ بِصِدْقِ نِيَّاتِهِمْ ، وَقَدْ كُنْتُ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، وَأَعْلَمْتُكَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ مَقَامَ أَلْفِ رَجُلٍ عَلٰى مَا أَعْرِفُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَيَّرَهُمْ مَا غَيَّرَ غَيْرَهُمْ ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هٰذَا فَاخْطُبِ النَّاسَ وَحُضَّهُمْ عَلٰى قِتَالِ عَدُوهِمْ ، وَرَغبْهُمْ فِي الصَّبْرِ وَالنيَّةِ ، وَقَدمْ أُولٰئِكَ الأَرْبَعَةَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَأْمُرِ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ صَدْمَةٌ كَصَدْمَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَلْيَكُنْ ذٰلِكَ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنها سَاعَةٌ تَنْزِلُ فِيهَا الرَّحْمَةُ ، وَوَقْتُ الاْجَابَةِ ، وَلْيَعُجَّ النَّاسُ إِلٰى الله وَلْيَسْأَلُوهُ النَّصْرَ عَلٰى عَدُوهِمْ ، فَلَمَّا أَتٰى عَمْرَو الْكِتَابُ جَمَعَ النَّاسَ وَقَرَأَهُ عَلَيهِمْ ، ثُمَّ دَعَا أُولٰئِكَ النَّفَرَ فَقَدَّمَهُمْ أَمَامَ النَّاسِ ،

وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْأَلُونَهُ النَّصْرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ».(1)

 عن سِماكِ بنِ حَرْب عن عِياضٍ الأَشْعريِّ قَالَ : « شَهِدْتُ اليرموكَ وعليها خمسةُ أمراءَ: أبو عُبَيدةَ بنُ الجَرَّاح، ويزيدُ بنُ أبي سفيان، وشُرَحْبيلُ بن حَسَنَةَ، وخالدُ بنُ الوَليدِ، وعِياضٌ (2) ـ وليسَ عِياضٌ صاحبَ الحَديثِ الَّذي يُحَدِّثُ سِماكٌ عنهُ ـ قالَ عمرُ : إذا كانَ قِتالٌ، فَعَلَيْكُمْ أبو عبيدةَ، قالَ: فكتبنا إليه أنْ قد جَاشَ إلينا المَوْتُ واستمددناهُ، فكتبَ إلينا أنهُ قَدْ جاءَني كتابُكُمْ تستمدُّوني، وإني أَدُلُّكُمْ على ما هُوَ أَعزُّ نَصْراً وأَحْصَنُ جُنْداً، اللهُ ، فاستنصِرُوهُ، فإِنَّ محمداً قد نُصِرَ بأقلَّ من عددِكُمْ، فإذا أتاكُمْ كتابي، فقاتلوهم ، ولا تُراجعوني، قالَ: فقاتلناهم فهَزَمْنَاهُمْ، وقتلناهُمْ أربعَ فَراسخَ، وأَصَبْنَا أموالاً، فتشاورُوا، فأشارَ عليهمْ عِياضٌ، عن كلِّ رأسٍ عشرةٌ ، وقالَ أبو عبيدَة : مَنْ يُرَاهِنُني ، فقالَ شابٌّ: أنا إن لم تغضبْ ، قالَ: فَسَبَقه فرأيت عقيصتي أبي عُبيدة تَنْقُزانِ (3) وهو خلفَه على فَرَسٍ عَرَبيَ».(4)

(1) جامع الأحاديث والمراسيل ، حرف الهمزة ج 18ص 248، حديث رقم: 1391.
(2) عياض بن غَنْم بن زُهير بن أبي شداد، أبو سعد الفِهري. ممن بايع بيعة الرِّضوان. واستخلفه قرابتُه أبو عُبيدة بن الجراح، لما احتُضر، على الشام. وكان خَيِّراً صالحاً زاهداً سخيًّا. وهو الذي افتتح الجزيرة صلحاً. أقره عُمرُ على الشام. فعاش بعدُ نحواً من عامين. وقيل: عاش ستِّين سنة، ومات في سنة عشرين بالشام. قال ابنُ سعد: شهد الحُديبية، وكان أَحَدَ الأمراء الخمسةِ يوم اليرموك. ـ سير أعلام النبلاء ، ج 2ص 24.
(3) نقز : النَّقَز والنَّقَزَان : كالوَثَبانِ صُعُداً في مكان واحد، ونَقَز : وَثَبَ صُعُداً والتَّنْقِيز : التوثيب.
(4) أخرجه ابن حبان باب: الخروج وكيفية الجهاد ، حديث رقم: 4676، وأخرجه أحمد ، والهيثمي برقم: 96301.

المفتح الثاني والعشرون
العـــــــــزة

الدليل من التنز يل :

قال تعالى :

[illegible] (1)

 وقال تعالى :

[illegible] (2)

 وقال تعالى :

[illegible] (3)

(1) [سورة المائدة:51-56]
(2) [سورة فاطر:الآية 10]
(3) [illegible]

 وقال تعالى :

[illegible] (1)

العزة في اللغة :

والعِز : خلاف الذُّلِّ. والعِز في الأَصل: القوة والشدة والغلبة. والعِزُّ والعِزَّة : الرفعة والامتناع ، والعِزَّة لله ؛ وفي التنزيل العزيز: [illegible] [1]؛ أَي له العِزَّة والغلبة سبحانه. وفي التنزيل العزيز: [illegible] [2]؛ أَي من كان يريد بعبادته غير الله فإِنما له العِزَّة في الدنيا ولله العِزَّة جميعاً أَي يجمعها في الدنيا والآخرة بأَن يَنْصُر في الدنيا ويغلب؛ وعَزَّ يَعِز ، بالكسر، عِزّاً وعِزَّةً وعَزارَة ، ورجل عَزِيز من قوم أَعِزَّة وأَعِزَّاء وعِزاز . وقوله تعالى: [illegible] [3]؛ أَي جانبُهم غليظٌ على الكافرين لَيِّنٌ على المؤمنين؛ وأَعَز الرجلُ يَعِزُّ عِزّاً وعِزَّة إِذا قوي بعد ذِلَّة وصار عزيزاً. وأَعَزَّه اللَّهُ وعَزَزْت عليه: كَرُمْت عليه. والعَزِيز : من صفات الله ـ عز وجل ـ وأَسمائه الحسنى ؛ قال الزجاج: هو الممتنع فلا يغلبه شيء، وقال غيره: هو القوي الغالب كل شيء، وقيل: هو الذي ليس كمثله شيء. ومن أَسمائه ـ عز وجل ـ المُعِز ، وهو الذي يَهَبُ العِز لمن يشاء من عباده. **(5)**

---

(1) [سورة النساء:الآيتان 138-139]
(2) [سورة المنافقون : من الآية 8]
(3) [سورة فاطر: من الآية 10]
(4) [سورة المائدة: الآية :54]
(5) لسان العرب.

الفرق بين العزة والكِبر :

قال أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ في الإحياء :

« العزة تشتبه بالكبر من حيث الصورة ، وتختلف من حيث الحقيقة، كاشتباه التواضع بالضعة، والتواضع محمود والضعة مذمومة، والكبر مذموم والعزة محـمودة. قال الله تعالى : [1] ؛ والعـزة غير الكبر ولا يحل لمؤمن أن يذل نفسه فالعزة معرفة الإنسان بحقيقة نفسه. وإكرامها : أن لا يضعها لأغراض عاجلة دنيوية كما أن الكبر جهل الإنسان بنفسه وإنزالها فوق منزلتها . قال بعضهم للحسن: ما أعظمك في نفسك قال: لست بعظيم ولكني عزيز». [2]

وقال ابن القيم ـ رحمه الله : وفى بعض الآثار: إن الناس يطلبون العزة فى أبواب الملوك ، ولا يجدونها إلا فى طاعة الله ـ عز وجل. ومن الدعاء : «اللَّهُمَّ أَعِزَّنَا بِطَاعَتِكَ وَلا تُذِلَّنَا بِمعْصِيتكَ» وقال بعضهم: من أَراد عزاً بلا سلطان، وكثرة بلا عشيرة ، وغنى بلا مال، فلينتقل من ذل المعصية إلى عز الطاعة. فالعزة من جنس القدرة والقوة وقد ثبت فى الصحيح عن النبى أنه قال: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِى خَيْر وَأَحَبُّ إِلَى اللهُ مَنَ الْمُؤْمِنِ الضعيف، وفى كل خير». [3]

فالقدرة إن لم يكن معها حكمة بل كان القادر يفعل ما يريده بلا نظر فى العاقبة، ولا حكمة محمودة يطلبها بإرادته ويقصدها بفعله، كان فعلة فساداً. [4]

كيف تكون العزة مفتح من مفاتح النصر :

قال القرطبي ـ رحمه الله :

في قوله تعالى: [illegible] [5] التقدير عند الفـراء: من كان يريد علم العزة. وكذا قال غيره من أهل العلم . أي من كان يريد

(1) [سورة المنافقون: من الآية 8]
(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي .
(3) من الحديث الذي أخرجه مسلم ، كتاب القدر ، حديث رقم: 6725.
(4) باب الهجرتين وطريق السعادتين بتصرف .
(5) [سورة فاطر: من الآية 10]

علم العزة التي لا ذلة معها؛ لأن العزة إذا كانت تؤدّي إلى ذلة فإنما هي تعرض للذلّة ، والعزةُ التي لا ذُلّ معها لله عز وجل. { [illegible] } منصوب على الحال . وقدّر الزجاج معناه : من كان يريد بعبادته الله ـ عز وجل ـ العزّةَ والعزة له سبحانه فإن الله ـ عز وجل ـ يُعِزه في الآخرة والدنيا.

وهذا أحسن ، { [illegible] } ظاهر هذا إيئاس السامعين من عزته، وتعريفهم أن ما وجب له من ذلك لا مطمع فيه لغيره؛ فتكون الألف واللام للعهد عند العالمِين به سبحانه وبما وجب له من ذلك، وهو المفهوم من قوله الحق في سورة يونس: [illegible] [1]. ويحتمل أن يريد سبحانه أن ينبّه ذوي الأقدار والهمم مِن أين تنال العزة ومن أين تُستحق؛ فتكون الألف واللام للاستغراق، وهو المفهوم من آيات هذه السورة. فمن طلب العزة من الله وصدقه في طلبها بافتقار وذل، وسكون وخضوع، وجدها عنده إن شاء الله غير ممنوعة ولا محجوبة عنه؛ قال [illegible]: «من تواضع لله رفعه الله»[2]. ومن طلبها من غيره وَكَلَه إلى من طلبها عنده. وقد ذكر قوماً طلبوا العزة عند من سواه فقـال : [illegible]

[illegible]

[illegible] فأنبأك صريحاً لا إشكال فيه أن العزة له يُعِزّ بها من يشاء ويُذِل من يشاء. وقال مفسّراً لقـوله: [illegible] : « من أراد عز الدارين فليطع العزيز». وهذا معنى قول الزجاج. ولقد أحسن من قال:

وإذا تذلّلت الرقاب تواضعاً
منا إليك فعــزّها في ذلها

فمن كان يريد العزة لينال الفوز الأكبر، ويدخل دار العزة ولله العزة فليقصِد بالعزة الله سبحانه والاعتزازَ به؛فإنه من اعتز بالعبد أذله الله، ومن اعتز بالله أعزه الله.

(1) [سورة يونس:من الآية 65]
(2) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: نعيم بن المورِّع العنبري، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات.
(3) [سورة النساء:الآية 139]
(4) من الحديث الذي أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الزهد باب : في عيش رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم: 18294، وقال : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: نعيم بن المورِّع العنبري، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات.
(5) الجامع لأحكام القرآن ج 14ص 328.

من ابتغى العزة في غير هذا الدين أذله الله :

عن تميم الـداري ـ رضي الله عنه ـ قـال: سمعت رسول الله يقول: « لَيَبْلُغَنَّ هذا الأَمْرُ مَبْلَغَ اللّيْلِ وَالنّهارِ، وَلا يَتْرُكُ الله بَيْتَ مَدَرٍ وَلا وَبَرٍ إِلا أَدْخَلَهُ هٰذا الدّينُ بِعَزّ عَزيزِ أَوْ بذُلّ ذَليلِ، يُعَزّ بِعزّ الله في الإِسْلامِ وَيُذَلُّ بِهِ في الْكُفْرِ».

وكان تميم الداري يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز، ولقد أصاب من كان كافراً الذل والصغار والجزية. ».

وَعَنْ طَارِقٍ بن شهاب : قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ إِلَى الشَّامِ، ومَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَأَتَوْا عَلَى مَخَاضَةٍ[2] ، وَعُمَرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ وخَلَعَ خُفَّيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ وَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَخَاضَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنْتَ تَفْعَلُ هٰذَا! مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُوكَ، فَقَالَ: أَوَّهُ، وَلَوْ يَقُلْ ذَا غَيْرُكَ أَبَا عُبَيْدَةَ جَعَلْتُهُ نِكَالاً[3] لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ. إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بالإِسْلاَمِ، فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللَّه بِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ. »[4]

□□□

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : الفتن والملاحم ، حديث رقم: 8377، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(2) خوض: خاض الماءَ يَخُوضه خَوْضاً وخِياضاً واخْتاضَ اخْتِياضاً واخْتاضَه وتَخَوَّضَه: مَشَى فيه؛ والخَوْضُ: المَشْيُ في الماء، والموضع مَخاضةٌ وهي ما جازَ الناسُ فيها مُشاةً ورُكْباناً، وجمعها المَخاضُ والمَخاوِضُ أَيضاً ـ لسان العرب .

(3) نَكَّل به تَنْكِيلاً إذا جعل نَكالاً وعِبْرة لغيره. ويقال: نَكَّلْت بفلان إذا عاقبته في جُرْم عُقوبة تُنَكِّل غيره عن ارتكاب مثله.

(4) الترغيب والترهيب ، حديث رقم: 4393، وقال : رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما ، أخرجه الحاكم في المستدرك ، باب : قصة خروج عمر إلى الشام ، حديث رقم 215، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لاحتجاجهما جميعاً بأيوب بن عائذ الطائي وسائر رواته، ولم يخرجاه.

المفتح الثالث والعشرون
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الدليل من التنز يل :

قال تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □

□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□

[illegible]

الدليل من السنة النبوية الشريفة :

عن عُروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، قالت : دَخل عليَّ النبيّ ﷺ ، فعرفتُ في وجهه أَنْ قد حَضَرَهُ شَيءٌ، فتوضَّأَ، وما كلَّم أحداً، ثم خرج، فلصِقْتُ بالحُجْرة أسمَعُ ما يقولُ، فقعدَ على المِنْبَر، فحَمِد الله ، وأثنى عليه، ثم قال: « يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ الله، تبارَكَ وتَعالى، يقولُ لكم: مُروا بالمَعْروفِ، وانْهَوا عن المُنْكَر، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوني فلا أُجِيبَكم، وتَسْأَلُوني فلا أُعْطيَكُم، وتَسْتَنْصروني فلا أَنْصُرَكُمْ» فما زادَ عليهنَّ حتى نَزَل «(2) .

والمعروف ما عرف في الشرع يعني أمر معروف بين الناس يعرفونه ولا ينكرونه إذا رأوه ، والمنكر أمر لا يعرف في الشرع بل منكر ينكره من رآه كالشخص الذي لا يعرفه الناس وينكرونه إذا رأوه.(3)

وقال الطبري ـ رحمه الله : اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة يجب مطلقاً واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» وبعموم قوله «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» الحديث.

---

(1) [سورة الحج:الآيتان 40-41]
(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب : الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث رقم : 289، الترغيب والترهيب ، رقم: 3504، والبيهقي في السنن الكبرى ، حديث رقم: 20642.
(3) عون المعبود كتاب الملاحم ج 11ص 487.

وقال بعضهم : يجب إنكار المنكر، لكن شرطه أن لايلحق المُنْكِرُ بلاء لاقبل له من قتل ونحوه. وقال آخرون: ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعاً «يستعمل عليكم أمراء بعدي، فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» الحديث قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث «لاينبغي لمؤمن أن يذل نفسه» ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى ملخصاً. وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضرراً ولو كان الآمر متلبساً بالمعصية، لأنه في الجملة يؤجرعلى الأمر بالمعروف ولاسيما أن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذه به، وأما من قال : لايأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة ، فإن أراد أنه الأولى فجيد وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره. ثم قال الطبري: فإن قيل كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث أسامة المذكورفي النار؟[1]والجواب أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه .[2]

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه لصحيح مسلم :

وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا

يعتد بخلافهم ، كما قال الإمام أبو المعالي إمـام الحرميـن : لا يكترث بخلافهم في هذا ، فقد أجمع المسلمون عليـه قبـل أن ينبغ هـؤلاء، ووجـوبه

(1) فتح الباري كتاب الفتن ج 13 ص 53.
(2) حديث أسامه بن زيد ـ رضي الله عنهمـا ـ أخرجـه الشـيخان :فقيـلَ لَـهُ:أَلاَ تَـدْخُلُ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَـا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْراً لاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. وَلاَ أَقُـولُ لأَحَـدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيراً: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ. بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ يَقُـولُ: «يُـؤْتَىٰ بِالرَّجُـلِ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ فَيُلْقَـىٰ فِـي النَّـارِ. فَتَنْـدَلِقُ أَقْتَـابُ بَطْنِهِ. فَيَـدُورُ بِهَـا كَمَـا يَـدُورُ الْحِمَـارُ بِالرَّحَىٰ. فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ. فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ مَا لَكَ؟ أَلَـمْ تَكُـنْ تَـأْمُرُ بِـالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَـرِ وَآتِيهِ » ـ متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان ، أخرجه مسلم فـي كتـاب الزهـد ، بـاب : عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعلـه ، حـديث رقـم : 7432 ، وأخرجـه البخـاري ، أخرجه البخاري في: كتاب بدء الخلق: صفة النار وأنها مخلوقة .

بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة. وأما قول الله ـ عز وجـل: [illegible] (1) فليس مخالفاً لما

ذكرنـاه، لأن المـذهب الصـحيح عنـد المحققيـن فـي معنـى الآية:أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضـركم تقصـير غيركـم، مثل قوله تعالى: (1) [illegible] وإذا كان كذلك فممـا كلـف بـه الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكر، فإذا فعلـه ولـم يمتثـل المخـاطب فلا عتـب بعـد ذلـك على الفاعل لكونه أدى ما عليه، فإنمـا عليـه الأمـر والنهـي لا القبول، والله أعلم. ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر فـرض كفايـة، إذا قـام بـه بعـض النـاس سـقط الحـرج عـن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكـن منـه بلا عـذر ولا

خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم بـه إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولـده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعـروف. قـال العلمـاء ـ رضي الله عنهم : ولا يسقـط عـن المكلـف الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيـد فـي ظنـه ، بـل يجـب عليـه فعله، فإن الذكرى تنفع المـؤمنين. وقـد قـدمنا أن الـذي عليـه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله ـ عـز وجـل: [illegible] (1) [illegible] ، وقال تعالى: (1) [illegible] قال العلماء:ولا يشترط في الآمر والنـاهي أن يكـون كامـل الحـال، ممتثلاً ما يأمر به ، مجتنباً ما ينهى عنه، بـل عليـه الأمـر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شـيئان: أن يـأمر نفسـه وينهاهـا، ويـأمر غيـره وينهاه . فإذا أخل بأحدهما كيف يبـاح لـه الإخلال بـالآخر؟ قـال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين. قال إمـام الحرميـن : والدليل عليه إجماع المسـلمين، فـإن غيـر الـولاة فـي الصـدر الأول والعصـر الـذي يليـه كـانوا يـأمرون الـولاة بـالمعروف وينهـونهم عـن المنكـر، مـع تقـرير المسـلمين إيـاهم وتـرك توبيخهم

(1) [illegible]
(1) [illegible]

على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر مـن غيـر ولاية، والله أعلم.ثم أنه إنما يأمر وينهى مـن كـان عالمـاً بمـا

يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطىء غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر. وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الأحكام السلطانية خلافاً بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، والله أعلم. واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به

قـوام الأمـر وملاكـه، وإذا كـثر الخبـث عـم العقـاب الصـالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أو يعمهم الله تعالى بعقاب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، فينبغـي لطـالب الآخـرة والسـاعي فـي تحصيل رضا الله ـ عـز وجـل ـ أن يعتنـي بهـذا البـاب فـإن نفعـه عظيم، لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص

نيته، ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته، فـإن اللـه تعـالى قال: [illegible] وقال تعالى: [illegible] وقال تعالى: [illegible] وقـال تعـالى: [illegible]

واعلـم أن الأجـر علـى قـدر النَصَـبِ، ولا يتـاركه أيضـاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنـده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له

حرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهـديه إلـى مصـالح آخرتـه وينقذه من مضارها،وصديق الإنسان ومحبه هو من سـعى فـي عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعـدوه مـن يسـعى فـي ذهـاب أو نقـص آخرتـه، وإن حصـل بسـبب ذلـك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنـا لهـذا، وكـانت

الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمنا بجوده ورحمته، والله أعلم. وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنساناً يبيع متاعاً معيباً أو نحوه، فإنهم لا ينكرون ذلك، ولا يعرفون المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به، والله أعلم.

[illegible]

مفاتح النصر على أعداء الله وأعداء رسوله ـ

وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي في هذا الحديث الصحيح: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».[1] فقوله : «فبقلبه» معناه فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه. وقوله : «وذلك أضعف الإيمان» معناه والله أعلم أقله ثمرة. قال القاضي عياض ـ رحمه الله : هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً،

فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في
غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد ما غيره، لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه ، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى، هذا آخر كلام القاضي ــ رحمه الله. قال إمام الحرمين رحمه الله: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. قال: وإذا جار وإلى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه

(1) من الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم 140، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وعن أبيه .

بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب. هذا كلام إمام الحرمين ، وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه.

قال: وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر غيره جهده، هذا كلام إمام الحرمين. وقال أقضى القضاة الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار. الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن. وقد ذكر الماوردي في آخر الأحكام السلطانية باباً حسناً في الحسبة مشتملاً على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها، وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام، والله أعلم. [1]

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من علامات الصالحين والمفلحين:

قال تعالى: [illegible] (1)

(1) شرح النووي لصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ج 2 ص 19.
(2) [سورة آل عمران:الآية 104]

قال تعالى:[illegible] (1)

وقال تعالى: [illegible] (2)

وقال تعالى :[illegible]

[illegible] (1)

 وقال تعالى : [illegible]

[illegible] (2)

 وقال تعالى: [illegible]

[illegible] (3)

من خصال المنافقين والكافرين الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف :

 قال تعالى: [illegible]

[illegible] (4)

---

(1) [سورة آل عمران:الآية 110]
(2) [سورة آل عمران:الآية 114]
(3) [سورة الأعراف:الآية 157]
(4) [illegible]
(5) [سورة التوبة:الآية 112]
(6) [سورة المائدة:الآيتان 78-79]

وقال تعالى: ﴿ ﴾

﴿ ﴾ (1)

من وصايا لقمان لابنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

﴿ ﴾

﴿ ﴾ (1)

(1) [سورة التوبة:الآية 67]
(2) [سورة لقمان:الآية 17]

المفتح الرابع والعشرون
الشـــــــــورى

الدليل من التنز يل :

[illegible] (1)

[illegible] (2)

الدليل من السنة النبوية الشريفة :

استشارة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه في غزوة بدر :

أخرج الطبري في تاريخه : عن محمد بن إسحاق قال حُدِّثتُ عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر بن الجموح

قال يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخره أم هو الرأي والحرب والمكيدة قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة فقال : يا رسول الله فإن هذا ليس لك بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم تغور ما سواه من القلب ثم نبني عليه حوضا فتملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون فقال رسول الله : « لقد أشرت بالرأي» فنهض رسول الله ومن معه من الناس فسار حتى أتى أدنى ماء من القوم فنزل عليه ثم أمر بالقلب فغورت وبنى حوضا على القليب الذي نزل عليه فملىء ماء ثم قذفوا فيه الآنية. (3)

(1) [سورة الشورى :الآيات 37 : 39]
(2) [سورة آل عمران : الآيات 195 : 160]
(3) تاريخ الطبري ، ج 1ص 960.

 وعن أنس ، أنَّ رسولَ الله شاوَرَ الناسَ أيامَ بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَ أبو بكرٍ، فَضَافَ عنهُ ، ثمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَضَافَ عَنهُ، فقالَ سَعْدُ بن عُبَادَةَ: يا رسولَ اللهِ إيَّانا تُريدُ؟ لو أَمَرْتَنا أنْ نَخوضَ البَحْرَ لَخُضْناهُ أَوْ نَضْرِبَ أَكْبَادَها إلى بَرْكِ الغُمَادِ، لَفَعلنا (1) فَنَدَبَ رسولُ اللهِ أصحابَهُ وانطلقَ إلى بَدْرٍ، فإذا هُم بروايا لقريشٍ فيها عَبْدٌ أسودُ لبني الحَجَّاجِ، فأخذَهُ أَصْحَابُ النبيِّ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أينَ أبو سُفيانَ، وأينَ تركتَه؟ فيقولُ: واللهِ ما لي بأبي سُفيانَ عِلْمٌ، هذهِ قُريشٌ: أبو جَهْلِ بنُ هشام، وعُتبةُ بن رَبيعةَ، وشَيبةُ بنُ ربيعة وأميةُ بنُ خَلَفٍ، فإذا قالَ لهم ذٰلك ضَرَبُوه، فيقولُ: دَعُوني دَعُوني أُخبرْكم، فإذا تركوه، قال: واللهِ ما لي بأبي سُفيانَ مِن علمٍ، ولكنْ هٰذه قريشٌ قد أقبلت فيهم أبو جَهْلٍ، وعُتْبةُ وشيبةُ ابنا ربيعةَ وأميةُ بن خلف قَدْ أقبلوا. والنبيُّ يُصَلِّي، فانصرَفَ، فقالَ: «

والذي نفسي بيدهِ إنَّكمْ لَتَصْرِبُونهُ إذا صَدَقَكُمْ، وتَدَعُونهُ إذا كَذَبكُمْ، هٰذهِ قريشٌ قد أقبلتْ تَمْنَعُ أبا سفيانَ» قالَ: فأومأَ بيدِهِ إلى الأرضِ ، وقالَ: « هٰذا مَصْرعُ فُلانٍ غَداً، وهٰذا مَصْرَعُ فلانٍ غداً » قالَ أَنَسٌ : فوَالَّذي نَفْسي بيدهِ ما أماطَ واحدٌ منهمْ عن مَصْرَعِهِ». (1)

استشارة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه في الحديبية :

 عن الزُّهري، قال: أخبرني عُروةُ بنُ الزبير عن المِسور بنِ مخرمة ،ومروان بنِ الحكم يُصَدِّقُ كُلُّ واحدٍ منهما حَدِيثه حَدِيثَ صاحِبه ، قالا: خَرَجَ النبيُّ زَمَنَ الحُدَيْبِيَة في بِضْعِ عَشَرَ مِئَةٍ مِنْ أصحابِهِ حتَّى إذا كانوا بذي الحُليفةِ، قَلَّدَ رسولُ اللهِ وأَشْعَرَ(2)، ثُمَّ أَحْرَمَ بالعُمرةِ وبعثَ بينَ يديهِ عيناً لهُ رجلاً مِنْ خُزَاعَةَ يَجِيئُهُ بخبرِ قريشٍ، وسارَ رَسُولُ اللهِ حتَّى إذا كان بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ قريباً من عُسْفَانَ، أتاهُ عينهُ الخُزاعيُّ، فقالَ: إني تَرَكْتُ كعبَ بن لؤي، وعامِرَ بنَ لؤي قد جَمَعُوا لكَ الأحابيشَ ، وجمعوا لكَ جموعاً كثيرَةً وهمْ مقاتِلوكَ وصَادُّوكَ عن البيتِ الحَـرَامِ ،

(1) أصحاب السير مثل محمد بن إسحاق يقولون أن الذي قال ذلك هو سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ، فذكر ابن إسحاق في السيرة : قال له سعد بن معاذ : والله لكأنك تريدنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أجل ؛ قال: فقد آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا ، على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك ، فوالذي بعثك بالحق ، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا ، إنا لَصُبُرٌ في الحرب ، صُدُق في اللقاء . لعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، فسر بنا على بركة الله . ـ سيرة ابن هشام ج 2ص 188.

(2) أخرجه إبن حبان في صحيحه ، باب الجهاد وكيفية الخروج ، حديث رقم: 4632.

(3) يُقال : أَشْعَر البَدَنَةَ: أعلـمها.

فقالَ النبيُّ ﷺ: « أشيرُوا عليَّ أَتَرَوْنَ أنْ نَمِيلَ إلى ذَرَارِي هٰؤلاءِ الَّذِينَ أعانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ ، فإن قَعَدُوا، قعدوا موتورِين محزونين، وإن نَجَوْا يكونوا عنقاً قطعها اللهُ، أمْ تَرَوْنَ أن نَؤُمَّ البَيْتَ ، فمن صدَّنا عنهُ، قاتلناهُ؟ » فقالَ أبو بكرٍ الصِّديقُ ﷺ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، يا نبيَّ اللهِ إنما جِئنا مُعتمرينَ، ولم نجىء لِقِتَالِ أَحَدٍ، ولكِنْ مَنْ حالَ بيننا وبَيْنَ البيتِ قاتلناهُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ: « فَرُوحُوا إذاً ».

قال الزهري في حديثه : وكان أبو هريرةَ ﷺ يقولُ : ما رأيتُ أحداً أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لأصحابِهِ مِنْ رَسُولِ الله »....»[1]

استشارة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه ـ في غزوة الخندق:

وكان سبب غزوة الخندق أن اليهودَ لما رَأوا انتصارَ المشركين على المسلمين يَومَ «أحد»، وعلموا بميعاد أبـي سفيان لغزو المسلمين، فخرج لذلك، ثم رجع للعام المقبل؛ خرج أشرافهم، كسلام بن أبـي الحقيق، وسلام بن مشكَم، وكنَانة بن الربـيع وغيرهم إلى قريش بمكة يحرضونهم عَلَى غَزو رسول الله ، ويؤلبونهم عليه، ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم، فأجابَتهم قريشٌ، ثم خرجوا إلى غَطَفَان فدعَوهم، فاستجابوا لهم، ثم طافوا في قبائل العرب، يدعونَهم إلى ذلك، فاستجابَ لهم مَن استجاب، فخرجت قريشٌ وقائدهم أبو سفيان في أربعة آلافٍ، ووافَتهم بنو سليم بمَر الظهرَان، وخرجت بنو أسد، وفَزَارَة، وأشجع، وبنو مرةَ، وجاءت غَطَفَان وقائدهم عيـينة بن حصنٍ. وكان مَن وافى الخندقَ من الكفار عشرة آلاف.

فلما سَمعَ رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه، استشـار الصحابةَ، فأشار عليه سلمان الفارسي ﷺ بحفر خندقٍ يحول بـين العدو وبـينَ المدينة، فأمر به رسول الله ، فبادر إليه

المسلمون، وعَملَ بنفسه فيه، وبادروا هجومَ الكفّار عليهم، وكان في حَفره من آيات نبوته ، وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به، وكان حفـر الخنـدق

(1) من الحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه ، حديث رقم: 4780، وأخرجه البخاري باختلاف يسير في بعض الألفاظ ، باب غزوة الحديبة ، كتاب المغازي ، حديث رقم: 4087، ولحديث الزهري عن عروة له بقية عند ابن حبان .

أمامَ سَلعٍ، وسَلعٌ: جبل خلفَ ظهور المسلمين، والخندق بـينهم وبـين الكفار.

وخرج رسول الله في ثلاثة آلاف من المسلمين، فتحصن بالجبل من خلفه، وبالخندق أمامهم. وأمر النبـيّ بالنسَاء والذراري، فَجعلوا في آطام المدينة، واستخلف عليها ابنَ أم مكتوم.

وأقام المشركون محاصرينَ رسولَ الله شهراً. ولم يكن بـينهم قتال لأجل ما حال الله به من الخندق بـينهم وبـين المسلمين، إلا أن فَوارسَ من قريش، منهم عمرو بن عبد ودَ وجماعة معه أقبلوا نحوَ الخندق، فلما وقفوا عليه، قالوا؛ إن هٰذه مَكيدةٌ ما كانت العرب تعرفها، ثم تيمموا مكاناً ضيقاً من الخندق، فاقتحموه، وجالت بهم خيلهم في السّبخة بـين الخندق وسَلعٍ، وَدَعَوا إلى البرَاز، فانتدب لعمروٍ عليّ بن أبـي طالب ، فبارزه ، فقتله الله على يديه، وكان من شجعان المشركين وأبطالهم، وانهزمَ الباقون إلى أصحابهم، وكان شعار المسلمين يومئذ «حم لا ينصَرونَ».

ولما طالت هٰذه الحال على المسلمين، أراد رسول الله أن يصالح عيـينةَ بنَ حصنٍ، والحارثَ بنَ عوف رئيسي غَطَفَان، على ثلث ثمار المدينة، وينصرفا بقومهما، وجرت

المراوضة على ذلك، فاستشار السعدين[1] في ذلك، فقالا: يا رسولَ الله إن كان الله أمَرَكَ بهذا، فسمعاً وطاعةً، وإن كان شيئاً تصنعه لنا، فلا حاجةَ لنا فيه، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرىً أو بـيعاً، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعَزنا بك، نعطيهم أموالَنَا. والله لا نعطيهم إلا السيفَ، فصوبَ رأيَهما، وقال: «إنمَا هوَ شَيء أَصنَعه لَكم لَما رَأَيت العَرَبَ قَد رَمَتكم عَن قَوسٍ وَاحدَةٍ».

ثم إن الله ـ عز وجل ـ ، وله الحمد صنع أمراً من عنده، خَذَلَ به العدو، وهزم جموعَهم، وفَل حدهم. [2]

(1) السعدين هما : سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ـ رضي اله عنهما ، سيدا الأوس والخزرج.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد ، بتصرف .

اختلاف العلماء هل المشاورة واجبة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أم كانت سنة في حقه :

قال النووي : واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله أم كانت سنة في حقه كما في حقنا؟ والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار. قال الله تعالى: [illegible] والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققوا أهل الأصول أن الأمر للوجوب، وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة والله أعلم. [1]

وقال السيوطي في الدر المنثور: أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن الحسن في

قوله : ﴿ ﴾ قال: قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده.
وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : ﴿ ﴾ قال: أمر الله نبيه أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه وحي السماء لأنه أطيب لأنفس القوم، وإن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم على رشده ».
وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك قال: ما أمر الله نبيه بالمشاورة إلا لما علم ما فيها من الفضل والبركة. قال سفيان: وبلغني أنها نصف العقل. وكان عمر بن الخطاب يشاور حتى المرأة ».
وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن قال: ما شاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم».
وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب بسند حسن عن ابن عباس قال:« لما نزلت: ﴿ ﴾ قال رسول الله :أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا، ومن تركها لم يعدم غيا».
وأخرج الطبراني بسند جيد عن ابن عمرو قال: كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو : «أن رسول الله كان يشاور في الحرب فعليك به. ».[]

(1) شرح النووي لصحيح مسلم .
(2) الدر المنثور ج 2ص 357.

الشورى في اللغة : يُقال : أشار علـيه بأَمْرِ كذا: أَمَرَه به. وهيَ الشُّورَى والمَشُورَة ، بضم الشين، مَفْعُلَة ولا تكون مَفْعُولة، لأَنها مصدر، والمَصادِر لا تجيء علـى مثال مَفْعُولة،

وإن جاءت على مِثَال مَفْعُول، وكذلك المَشْورَة ؛ وتقول منه: شَاوَرْتُه فـي الأَمر واستشرته بمعنى. وفلان خيِّرٌ شَيِّر أَي يصلُح لِلْـمُشاورَة . وشاوَرَه مُشاوَرَة وشِوَارا واسْتَشاره : طَلَب منه الـمشُورَة.(1)

صفة المستشار :

ويجب أن يعلم المستشار أنها أمانة فعن أبي مسعود : قال: قال رسول الله : «المستشار مؤتمن».(2)

وقال المناوي في فيض القدير : «المستشار مؤتمن» أي أمين على ما استشير فيه فمن أفضى إلى أخيه بسره وأمنه على نفسه فقد جعله بمحلها فيجب عليه أن لا يشير عليه إلا بما يراه صواباً فإنه كالإمامة للرجل الذي لا يأمن على إيداع ماله إلا ثقة والسر قد يكون في إذاعته تلف النفس أولى بأن لا يجعل إلا عند موثوق به وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل التحابب والائتلاف وبضده يكون التباغض والاختلاف «تنبيه» قال بعض الكاملين يحتاج الناصح والمشير إلى علم كبير كثير فإنه يحتاج أولاً إلى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لأحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح إذا تقابلت هذه الأمور فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال أو المكان وهكذا فينظر في الترجيح فيفعل بحسب الأرجح عنده؛ مثاله أن يضيق الزمن عن فعل أمرين اقتضاهما الحال فيشير بأهمهما وقالوا يحتاج المشير والناصح إلى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة وتأنّ فإن لم تجمع هذه الخصال فخطأه أسرع من إصابته فلا يشير ولا ينصح قالوا وما في مكارم الأخلاق أدق ولا أخفى ولا أعظم من النصيحة» .(3)

---

(1) لسان العرب
(2) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، حديث رقم: 9031 ، هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة به، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق العباس بن محمد عن الأسود بن عامر به، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة ورواه الترمذي من حديث أم سلمة.
(3) فيض القدير ج 5ص 713 ، بتصرف.

وقال العلماء: « وِصِفةُ المُستشار إن كان في الأَحْكامِ أن يكون عالِماً دَيِّناً، وقلّما يكونُ ذلك إلاّ في عاقل. قال الحسن: ما كَمُل دِينُ امرىءٍ ما لم يكمل عقْله. فإذا استُشيِر مَن هذه صِفتُهُ واجتهد في الصَّلاحِ وبَذَل جُهدَه فوقعت الإشارةُ خَطَأً فلا غَرَامةَ عليه؛ قاله الخَطّابيُّ وغيرهُ.

وصفةُ المُستشارِ في أُمورِ الدنيا أن يكون عاقلاً مُجرباً وادّاً في المُستَشير. قال:

شاوِرْ صديقَك في الخفِي المُشْكِل ، وقال آخر:

وإنْ بَابُ أمرٍ عليك الْتَوَى

فَشَاوِر لبيباً ولا تَعْصِــهِ

والشُّورى بَرَكَةٌ. وقال :« مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلاَ نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ..». (1)

وروى سهلُ بنُ سعد السّاعِدي عن رسول الله : « ما شَقى قَطُّ عبدٌ بمشورة وما سَعِد باستغناء رأي». (2) وقال بعضهم: شَاوِرْ من جَرّبَ الأُمورَ؛ فإنه يُعطيك من رأيه ما وقع عليه غالياً وأنت تأخذه مجاناً. وقد جعل عمر بن الخطاب الخِلافة ـ وهي أعظم النّوازِلِ ـ شورى.

قال البخاريّ : وكانت الأئمة بعد النبي يستَشِيرون الأمناء من أهل العلم في الأُمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. وقال

سفيان الثورِيّ: « ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى». وقال الحسن: « والله ما تشاوَرَ قوم بينهم إلا هداهم لأفضل ما يحضر بهم».

والشُّورى مبنيّـة علـى ٱختلاف الآراء، والمستشـير ينظـر في ذلك الخلاف، وينظر أقرَبها قـولاً إلـى الكتـاب والسـنة إن أمكنه ، فإذا أرشده الله تعالى إلى مـا شـاء منـه عـزَم عليـه وأنفذه متوكّلاً عليه، إذْ هذه غاية الاجتهاد المطلوب؛ وبهذا أمر الله تعالى نبيّه .«(1) [illegible] : [illegible]

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ، باب : ما جاء في المشاورة ، كتاب الأدب ، حديث رقم: 13157، وقال : رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس، وكلاهما ضعيف جداً .

(2) مسند الشهاب ، حديث رقم: 773.
(3) [سورة الشورى :من الآية : 159]
(4) الجامع لأحكام القرآن ، ج 4ص 248.

فمن أراد أمراً فشاور فيه امرءاً مسلماً وفقه الله تعالى لأرشد أموره فإن المشورة عماد كل صلاح وباب كل فلاح ونجاح لكن ينبغي أن لا يشاور إلا من اجتمع فيه عقل كامل مع تجربة سابقة وذو دين وتقى مأمون السريرة موفق العزيمة ولهذا كان النبي حريصاً محافظاً على مشاورة أصحابه.

قال ابنُ عَطِية: « والشُّورَى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ من لا يَسْتشِيرُ أهلَ العِلم والدِّين فَعزْلُهُ واجبٌ. هذا ما لاَ خـلاف فيه. وقـد مَدَح الله المُؤمنين بقوله: [illegible] (1). [illegible] قال أَعْرَابيٌ: ما غُبِنْتُ قَطُّ حتى يُغْبَنَ قومي؛ قيل: وكيف ذلك؟ قال لا أَفْعَل شيئا حتى

أُشَاوِرهُم. وقال ابنُ خُوَيْزٍ مَنْدَاد: واجب على الوُلاَةِ مشاورَةُ العلماء فيما لا يَعْلَمُونِ، وفيما أَشْكَل عليهم من أُمور الدِّين، ووُجوه الجَيش فيما يتعَلَّقُ بالحرب، ووجوه الناس فيما يَتَعَلَّقُ بالمصالح، ووُجُوهِ الكُتَّابِ والوزراءِ والعُمَالِ فيما يتعلّقُ بِمصالح البلاد وعِمَارتها. وكان يُقال: من أُعْجبَ برأيهِ ضَلّ». (2)

ويحكي لنا القرآن الكريم قصة بلقيس قبل أن تُسلم مع سليمان ـ عليه السلام ـ وكيف كانت مشاورتها لقومها فيقول الله ـ جل وعلا ـ مخبراً عنها :

[illegible] (1)

(1) [سورة الشورى : من الآية: 38]
(2) الجامع لأحكام القرآن ، ج 13ص 194.
(3) [سورة النمل من الآيات 29: 35]

فالمشاورة من الأمر القديم وخاصة في الحرب؛ فهذه بلقيس امرأة جاهلية كانت تعبد الشمس: [illegible] [1] لتختبر عزمهم على مقاومة عدوهم ، وحزمهم وجِدّهم كان ذلك عوناً لعدوهم عليهم ، وإن لم تختبر ما عندهم، وتعلم قدر عزمهم لم تكن على بصيرة من أمرهم ، وربما كان في استبدادها برأيها وهن في طاعتها، ودخيلة في تقدير أمرهم، وكان في مشاورتهم وأخذ رأيهم عون على ما تريده من قوّة شوكتهم، وشدّة مدافعتهم؛ ألا ترى إلى قولهم في جوابهم:

[2] [illegible].

قال ابن عباس: كان من قوّة أحدهم أنه يَركُض فرسَه حتى إذا احتدّ ضم فخذيه فحبسه بقوّته.[3]

تم بحمد الله الجزء الأول وجاري عمل الجزء الثاني بإذن الله

[illegible]

(1) [سورة النمل من الآية:32]

(2) [سورة النمل من الآية:33]
(3) الجامع لأحكام القرآن ، ج 13ص 194.